جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذ**

سلطاني زهرة عجابي إلياس

السنة الجامعية

2016 / 2015

مقدمة :-

شهد مجتمعنا الحاضر تطورات تشريعية كبيرة علي كافة المستويات فرضتها التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي نعيشها حاليا ، ولعل من أبرز التطورات التشريعية ما شهدت المنظومة القانونية لحركة المرور نتيجة الازدياد المفرط في عدد السيارات وهو الأمر الذي تشهده العديد من دول العالم .

حيث نجد الكثير من العواصم تعاني من ظاهرة الاختناقات المرورية و الجزائر و كغيرها من الدول تشهد تطورا ملحوظا في عدد السيارات حيث بلغت في الحظيرة الوطنية **5.425.558** مركبة إلى غاية نهاية سنة **2014** بارتفاع **5.89** بالمائة مقارنة بالعام 2013 ، وهو الأمر الناتج عن التسهيلات الممنوحة للمواطنين لاقتناء سيارات جديد من خلال القروض الاستهلاكية و كذا انخفاض أسعار السيارات نتيجة لقيام العديد من الشركات العالمية في صناعة السيارات بفتح فروع لها في الجزائر وأيضا ظهور أسواق متخصصة في عملية بيع السيارات المستعملة.

فقد قصد المشرع الجزائري بالسيارة في **المادة الأول من الأمر 74 / 15** المؤرخ في 01/30 1974 المعدل و المتمم بالقانون **88 / 31** المؤرخ في 19 / 07 / 1988 حيث نصت علي " تلك المركب البرية ذات المحرك و ما يتبعها من مقطورات وكذلك حمولتها

سواء كانت المركب مستعمل لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع ..... ومنه فان المشرع الجزائري لم يوضح مجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك مثل الجرارات و آلات الأشغال العمومية وعليه تخضع جميع المركبات ذات المحرك إلي التامين الإجباري بغض النضر عن الغرض من استعمالها.

وبطبيعة الحال فإن ازدياد عدد السيارات يترتب عنه زيادة في عدد الحوادث المرور خصوصا مع قدم شبكة الطرقات الوطنية وعدم موافقتها للمعايير الدولية ، و بالتالي وقوع حوادث المرور الجسمانية التي تؤدي إلي وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزء و الجزائر في السنوات الأخيرة تحتل المراتب متقدمة في عدد ضحايا حوادث المرور و لعل من أهم الأسباب الرئيسية لوقوع الحوادث نذكر أهمها : عدم احترام قواعد المرور و السياقة في حالة سكر الإفراط في السرعة و عدم الالتزام بوضع حزام الآمان استعمال الهواتف النقالة أثناء السياقة و كل هذه الأسباب أدت إلي بروز ما يسمى بكوارث الطرقات .

و تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال الأعداد الكبيرة من السيارات المختلفة الأنواع و الأحجام و الاستعمالات التي تسير في طرق و شوارع كل مدينة من مدن الجزائر و بالإضافة إلي التغير في ذهنية الفرد الجزائري و الذي صارت السيارة لديه تشكل الضرورة الخامسة من ضروريات الحياة اليومية بعد المأكل و المشرب و الملبس و المسكن .

فإذا افترضنا تعرض أو احتمال تعرض كل سيارة تسير علي طريق لحادث بسبب خطاء من الأخطاء الثلاث خطئ السائق خطأ الغير أو خطأ المجني عليه (الضحية) الأمر الذي يؤدى إلي وقوع حاث المرور يترتب عنه ضرر و بالتالي وجوب تعويض الضحية ، و المطالبة هذا الأخير بحقه المتمثل في مبلغ التعويض الجسماني من طرف شركة التامين .

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلي توضيح مختلف الطرق المستعملة لاحتساب مبلغ التعويض في حوادث المرور الجسمانية وفق مختلف الحالات الممكنة الحدوث، بالإضافة إلي اقتراح مجموعة من الحلول العاجلة التي تساهم في الحد من الكوارث الطرقات ، و استعمال مجموعة من الأساليب و الوسائل الردعية للتقليل و الحد من هذه الكوارث الجسمانية لضحايا حوادث المرور .

هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكاليات لعل من أبرزها نذكر الإشكالية التالية :

❋ **إلي أي مدى وفق المشرع الجزائري في اينصاف ضحايا حوادث المرور الجسمانية ؟**

وينجر عن طرح هذه الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ✓ما مدى إلزامية التأمين عن حوادث السيارات ؟
- ✓ما هي الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها وفق الأمر 74 / 15 و القانون 88 /31 ؟

✓ما هي مهام و حالات تدخل الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي من خلال الوقوف علي طريقة عمل شركات التأمين في تقدير التعويضات الجسمانية الخاص بحوادث المرور وإتباع المنهج التحليلي لنصوص القانونية الوارد في الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 وغيرها من النصوص القانونية المتعلق بالموضوع .

و هنالك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلي تناول هذا الموضوع من بينها كون أن هذا الموضوع أحد مواضيع الساعة في مجال التأمينات حيث صار الشغل الشاغل للكثير من الأفراد من أجل حصولهم علي التعويضات المستحقة لهم هذه الأخيرة التي أصبحت شبه عالة علي الدولة و شركات التأمين ، و ذلك لكثرة الأعباء المالية مما أدى إلي اللجوء معظم ضحايا حوادث المرور الجسمانية إلي القضاء لاستعادة حقوقهم الضائعة .

و أثناء البحث صادفتنا بعض المعوقات من بينها ندرة المراجع الوطنية ، التي تبحث في هذا الموضوع ، بالإضافة إلي الصعوبات التي وجهتنا في الحصول علي الكتب من مكتبة التابع لكلية الحقوق وذلك لعدم إدراج كتب التامين في قائمة الكتب الموجود المقدم إلي الطالب بإضافة إلي صعوبة الإلمام بجميع النقاط الخاصة بموضوع تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية في خطة شاملة و جامعة لكل حيثيات الموضوع .

و للإجابة علي إشكالية الموضوع فضلنا تقسيم البحث إلي فصلين :

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلي تعويضات ضحايا حوادث المرور و الإجراءات المتعلقة بهم و هذا من خلال ثلاثة مباحث ، نتكلم في مجملها علي إلزامية التأمين علي السيارات و مفهوم الضرر المستحق التعويض وكذلك دور الخطاء في قيام المسؤولية في ضل 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 .

الفصل الثاني : تناولنا فيه بالتفصيل نظام التعويض عن ضحايا حوادث المرور الجسمانية في الجزائر ، وذلك عن طريق ثلاث مباحث يحتوي المبحث الأول فيها علي أنواع التعويضات الممنوع لضحايا حوادث المرور وذوي الحقوق ومبحث الثاني الذي يتحدث عن الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها وفق الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 /31 ، أما المبحث الأخير الذي حولنا التطرق فيه إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ، ودعاوى التعويض متعلق بحوادث المرور الجسمانية في الجزائر .

الفصل الاول

يعد لتعويض من أهم عناصر العملية التأمينية ، خصوصا أن الهدف من هذا الأخير هو الحصول الشخص المؤمن له علي مبلغ التعويض ،في حالة تحقق الضرر المؤمن عليه، ولهذا أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74 / 15 في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين علي المركبات ذات المحرك قبل الشروع في عملية السير، وذلك لاحتمال حدوث خطأ من الأخطاء سواء خطأ السائق أو خطأ الغير أو أي سبب آخر، الأمر الذي يؤدي إلي وقوع حادث يترتب عليه خسارة يتضرر منها المؤمن له .

هذا الضرر الذي كان يقدر تقديرا جزافيا من قبل القاضي لتمتعه بالسلطة التقديرية قبل صدور الأمر رقم 74 / 15 ثم أصبح مقيدا بمواد قانونية تنص علي الضرر بشكل مباشر وهذا من خلال الأمر 74 /15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 وذلك لتسهيل عملية تقدير مبالغ التعويض بمختلف أنواعها، سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية .

كل هذه النقاط سوف نحاول التطرق إليها بشكل مفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : إلزامية التأمين علي حوادث المرور في الجزائر .

المبحث الثاني : مفهوم الضرر المستحق التعويض .

المبحث الثالث : دور الخطأ في قيام المسؤولية وفقا للأمر 74 /15.

المبحث الأول : إلزامية التأمين علي حوادث المرور في الجزائر .

جاء المشرع الجزائري بقانون إلزامية التأمين علي السيارات لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، ففرض الكثير من الحكام المتعلقة بتغطية الضرر التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية لذلك وجد المؤمن له ملاذا يرفع علي كاهله عبء المسؤولية الثقيل .

المطلب الأول : الإجراءات المتعلق بإلزامية التأمين .

من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين الإلزامي هي فكرة التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في الوقاية من نتائجه الضارة كما يعمدون إلي مساهمة كل منهم في تحمل الضرر الذي لحق بهم، ويسميه الفقه تبادل المساهمة في الخسائر .

الفرع الأول :تعريف إلزامية التأمين و طبيعتها القانونية .

نظر لأهمية التأمين علي السيارات سوف نتطرق في هذا الفرع علي تعريف إلزامية التأمين علي السيارات التي نص عليها الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 مع بيان الطبيعة القانونية لها

أولا : تعريف إلزامية التأمين .

تعرفها المادة 4 من الأمر 74 / 15 المؤرخ في 30 / 01 / 1974 المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات و بنظام التعويض علي أضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 بأن (إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادةً السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم) .

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، و ذلك عن

و مستخلص من مجمل نص المادة 4 من الأمر 74 /15 أنه يتحدث عن المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين لكل من :[1]

1 / المؤمن له وهو الطرف الثاني في عقد التأمين ، وقد يكون هو مكتتب العقد بنفسه مع شركة التأمين ، أو عن طريق نائب يمثله في التعاقد ، ويوقع العقد نيابة عنه .

2 / مالك المركبة عندما يؤمن شخص آخر غير المالك علي المركبة فإن هذا التأمين يغطي حتما المسؤولية المدنية للمالك .

3 / أيضا مسؤولية أي شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة بإذن من المؤمن له أو المالك.

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، ويتعين علي الأشخاص المذكورين سابقا أن يؤمن أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة، و الأشخاص العاملين لديهم و لا يتم في أي شكل من الأشكال استعمال هذه المركبة إلا بإذن صاحبها، و أن يكون هذا الاستغلال مبين في عقد التأمين .[2]

_ [1]الأمر 74 / 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين علي السيارات و نظام التعويض عن الأضرار .

_[2]الأمر 74 / 15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المرجع السابق.

تتميز قواعد التأمين الإلزامية من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمر، وبالتالي لا يمكن التملص منها، وكل شرط أو اتفاق يرمي إلى مخالفة حكم وارد فيها، يعد باطلا لمخالفة النظام العام و إسقاط هدفها الأساسي،الذي يكمن في توفير الحماية الكافية لمضرورين من حوادث السيارات وتمكينهم من الحصول عمى التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل لهم .

بيد أن المشرع الجزائري و سعي التطبيق لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات فقد فرض بعض العقوبات لمخالفة ذلك ،حيث نص في المادة 190 من قانون التأمينات الجزائري على أن "كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من أمر 74 / 15المؤرخ في 30 جونفي 1974 يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاث أشهر (3) وبغرامة مالية من 500 دينار جزائري إلي 4000 دينار جزائري أو بأحدهما فقط إن لم[1]

يمتثل لهذه الإلزامية،تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العمومية .[2]

[1] الأمر 74 / 15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المرجع السابق .

_ [2] إبراهيم جعبل، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و إجتهاد القضاء ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 32 ديسمبر 2013 ،ص 117 .

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التي يحكم بها على الشخص الذي تخلف عن الاكتتاب في عقد التأمين ليغطي كل الأضرار سيارته بصفة عامة فهي لم ترد على سبيل الحصر، تضاف إليها نسبة 10 % لفائدة الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من أمر 74 / 15 المؤرخ في 30 جونفي 1974 وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء كما هو الحال في مجالا لضرائب المباشرة .

ويعتبر عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي يبرم بين شركة التأمين)المؤمن)والمؤمن له ،من العقود العينية الهادفة إلى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير من ضرر بواسطة سيارته .

لذلك تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها بغض النظر عن سائقها أو مستعمليها وقت ارتكاب الحادث،سواء أكانت قد تم قيادتها من مالكيها أو حارسها أو غيرهما أو أي كان ثبتت مسؤوليته عن الحادث . [1]

كما أن التأمين يضل قائما ولا يلغي نتيجة تغير مالك السيارة أو انتقال مالكيتها لشخص آخر وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون 88 / 31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر 74 /15 المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات و التي تقضي

[1] _ إبراهيم جعبل ، المرجع السابق، ص 118 _ 119 .

بـ "في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشترى هذه المركبة للإلزام المنصوص عليه في المادة الأولى إلى حين انقضاء عقد التأمين طبق لـلمادتين23 و 24 من القانون رقم 80 / 07المؤرخفي9 أوت1980 المتعلق بالتأمينات" .[1]

نلاحظ من نص هذه المادة،أن نطاق التأمين على السيارة لا يتوقف أثره عند حد تغطية المسؤولية المدنية إلى علي المؤمن له بل أيضا إلى أفعال من انتقلت إليه ملكية السيارة المؤمن عنها،وقد يحصل هذا الانتقال برضي المالك القديم إلى المالك الجديد وكنتيجة لتصرفات قانوني يجريانها معا كالبيع، كما أنو قد يحصل بغير رضاه،و هنا قد يجيء نتيجة سبب قانوني مشروع،كما هي الحال في الميراث أو سبب غير قانوني كالسرقة،هذا ويحق لمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأميني ابتغاء نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية، ونشير إلى أن التأمين يغطي مسؤولية كل شخص أذن له مالك السيارات بقيادتها كالزوجة أو الابن أو الصديق أو التابع علاوة على أن شركة التأمين تضمن الأضرار التي تلحق بالمضرور حتى في حالة قيادة السيارة و استعمالها من سارقها أو مغتصبها أو استعملها دون علم المؤمن له وفي هذه الحالات الأخيرة عند مطالبة المضرور وحصوله على التعويض يحق للمؤمن (شركة التأمين) الرجوع عليه لاسترداد ما تكون قد دفعته لمضرور من تعويض،و يؤيد هذا المعنى عموما نص المادة 4 من أمر 74 /15 بشأن إلزامية التأمين علي السيارات و بنظام التعويضات عن

[1]_عبد الله سلامة سلامة، الخطر و التأمين، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1972، ص 118-119.

الأضرار في الجزائر،التي تنص على أن " إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية لمكتتب بالعقد ،ومالك المركبة، وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة[1] . "

ومما تجدر الإشارة إليه،هو أنعقد التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات يشكل تأمين أضرار وليس تأمين أشخاص،لذلك يرتب لمضرور حقا مباشرا له في مواجهة شركة التأمين يستطيع مطالبتها بضمان الأضرار التي ألحقت به دون وساطة المؤمن له ،فهذا الحق ليس مصدره عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له و أنما مصدره المادة 2 من المرسوم 80 / 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74 /15 وكذلك نص المادتين 56 و 57 من القانون 95 / 07 المؤرخ في 25 جونفي 1995 المتعلق بالتأمينات المادة 7 من الأمر 74 /15 وكذلك نص المادتين 56 و 57 من القانون 95 / 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات[2].

فالمادة 2 من المرسوم 80 / 34 و التي تقضي " يضمن المؤمن ،دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له،عن الأضرار المادية المسببة لغير".

[1] _ عبد الله سلامة سلامة ، المرجع السابق، 119 _ 120 .

[2] _ غوثي بن ملحة ، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 4 ، الجزائر ، 1995 ، ص 996 .

ويتجلى من عمومها أن المضرور من الحادث الذي ارتكبته السيارة المؤمن عليها إجباريا ،أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الحادث دون اشتراط أن يصدر أولا حكم من المحكمة بتقرير مسؤولية المؤمن له(قائد السيارة مرتكب الحادث)،و دون ضرورة اختصام هذا الأخير.[1]

الفرع الثاني : الوثائق التي تثبت إلزامية التأمين .

هنالك عدة وثائق يجب توافرها لإثبات إلزامية التأمين وهي علي نحو التالي :

أولا : وثيقة تثبت بأن المؤمن له قام بجميع واجبات إلزامية التأمين ، تسلمها له شركة التأمين مجانا ، كما تسلم وثائق ثبوتي تمثل عدد المركبات التي تضمنها وثيقة التأمين كما تحتوي هذه الوثيقة علي ما يلي :[2]

1. أسم شركة التأمين و عنوانها .
2. اسم و كنية موقع عقد التأمين و عنوانه .
3. مدة التأمين المطابقة لقسط التأمين .
4. رقم وثيقة التامين .
5. مميزات المركبة و خاصة رقم تسجيلها .
6. الرقم التسلسلي للمركبة .

---

[1]-غوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 997 .

[2]-مدرية الشؤون القانونية ،مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلق بالتامين (مراسيم تنفيذية) ، ص 22 ـ 23.

7. ختم و توقيع المؤمن .

ثانيا : تعتبر وثيقة التأمين قرينة قانونية في حالة المنازعة بالنسب للمؤمن (شركة التأمين) فيما يتعلق بمدة صلاحية وثيقة التأمين .

ثالثا : في حالة سرقة أو ضياع الوثيقة التأمين ، يسلم المؤمن (شركة التأمين) النسخة الثانية عنها بناء علي طلب من المؤمن له بعد تقديم إثباتات تصدرها السلطة المختصة التي تثبت السرقة أو الضياع.

رابعا :ويحدد شكل الوثيقة المشار إليها مسبقا من الوزير المكلف بالمالية تكون في نماذج معدة مسبقا.[1]

الفرع الثالث : مدى إلزامية التأمين (الضمانات).

تطبق إلزامية التأمين التي جاء بها الأمر 74 /15 ، علي تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تحصل بسبب حادث المرور أو بغيرها وهي :

1 / الحوادث و الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها و الأشياء و المواد التي تنقلها .

2 / سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه .

[1]-مدرية الشؤون القانونية ،المرجع السابق ، ص 24 .

3 / يضمن المؤمن (شركة التأمين) دون حصر المبلغ أو التبعات المالية المنجرة علي المسؤولية المدنية ، التي تترتب علي المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير.[1]

يتضح من **أمر** 74 /15 : أن المشرع الجزائري ربط بين إلزامية التأمين المركبات وبين التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة وتوابعها و المواد التي تستعملها أو تنقلها وسواء حصل الضرر بسبب المرور أو بسبب آخر ، كأن تحترق المركبة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها وهي موقوفة أمام محل التجاري أو بناية ، فتسبب في تعرض البناية أو المحل إلي خطر النيران

كما يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص علي أن المؤمن (شركة التأمين) يضمن بموجبه جميع التعويضات عن الأضرار الجسمانية ، الناشئة عن حوادث المرور لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ، ويشمل التعويض أيضا المؤمن له ، ومالك المركبة و السائق و مسبب الحادث الذي قد يكون المؤمن له أو المالك أو السائق .

[1]-راشد راشد ، التأمينات البرية الخاص في ضوء القانون التأمينات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1980 ، ص201 .

وضرر الجسماني ما هو إلا نوع من الضرر المادي الذي يصيب الشخص ، وعليه فإن المؤمن (شركة التأمين) لا يضمن الأضرار التي بتسببها المؤمن له للغير فحسب ، و أنما يقوم بمنح التعويضات التي تكون من نصيب ذوي الحقوق في حالة الوفاة ، أو العجز الذي

يفوق 60 % حتى ولو كان هذا الضرر من الأمور المستثناة مسبقا ، مثل تناول المؤمن له مخدرات أو أدوية منومة أو في حالة سكر ، ففي حالة الوفاة يكون الحق في التعويض لذوي الحقوق جائزا و واجبا .[1]

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة علي إلزامية التأمين وسقوطها .

إن المشرع الجزائري استثنى من إلزامية التامين صراحة الدولة, بنصه في المادة (2) من الأمر 15/74 أن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتامين,تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها, و نقصد بالمركبات الدولة كل المنقولات التي خصصت للمصالح و المؤسسات الإدارية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التابعة لدولة ، مثل السيارات المخصصة للوزارات و التابعة للوزارات كالأمن الوطني و الجمارك و البريد، و السيارات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني و المصالح التابعة لها.

و استثني المشرع من إلزامية التأمين وسائل النقل سكك الحديدية ، رغم أنها تدخل ضمن المركبات البرية ذات المحرك .

الفرع الأول : الأضرار المستثناة من الضمان .

يستثني من الضمان ما يلي :

[1]-راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 222 .

أولا : الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا .[1]

ثانيا : الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن إنفجارات و الإنبعاثات الحرارية و الإشعاع الناجم عن تحول النووي الذري أو الفاعلية الإشعاعية وعن الطاقة الإشعاعية .

ثالثا : الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا لسن القانونية للسياقة حين الحادث أو غير حاملا للوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

رابعا :يسقط الحق في الضمان أيضا بالنسبة للسائق ، الذي يكون وقت الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة .

خامسا : أيضا بالنسبة للسائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن قانوني مسبق فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية .

سادسا : عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ، لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة و الأمن المحددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل ، ومع هذا

[1]-عبد الحفيظ بن عبيدة ، إلزامية التأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 23 ـ 24 .

لا يحتج بهذا السقوط للحقوق علي المصابين أو ذوي الحقوق و علاوة علي ذلك ، لا يمكن أن يسرى علي ذوي الحقوق في حالة وفاة أو أصابتهم بعجز جزئي دائم أو كلي مؤقت يزيد[1] عن 60% .

الفرع الثاني : الأضرار التي تستثني من الضمان ماعدا في حالة وجود اتفاق خاص .

هنالك بعض الأضرار لا تستثني من الضمان وذالك بوجود اتفاق خاص بين المؤمن (شركة التأمين) و المؤمن له نذكر منها :[2]

أولا : الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسة .

ثانيا :الأضرار التي تسبب فيها المركبة المؤمن عليها عندما تنقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة ، وتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته ، غير أن الضمان يمكن أن يبقى مكتسبا ، بالنسبة لنقل الزيت أو البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا 500 كلغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك .[3]

---

[1]_عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص 25_ 26 .

[2]_ كمال درويش محمد ، إدارة الخطر و إستراتيجية التأمين المتطور في اتفاقية جات ، ط1 ، دار الخلود النشر وتوزيع ، لبنان ، 1996 ، ص 143 ـ 144 .

[3]_ المرسوم التنفيذي 90 / 79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتضمن نقل المواد الخطرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، الجزائر ، 1990 ، ص 365 .

ثالثا : الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن عليها ، ماعدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجمة عن إصابة جسمانية في حادث المرور .

رابعا : الحوادث التي يتسبب فيها عملية الشحن المركبة المؤمن عليها أو تفريغها .

خامسا : الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليها ، بأية صفة كانت ، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب علي المؤمن له أو السائق جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصل للبناية التي تكون المركبة موقوف فيها .[1]

المطلب الثالث :وقائع و مجريات حادث المرور .

أن حوادث المرور هي كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق وبسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها ويدخل ضم نذلك حوادث الاحتراق أثناء سير المركبة على الطريق العام .

الفرع الأول : حادث المرور .

[1]_ محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث المرور ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر، 2000 ، ص 11 ـ 13 .

يشتمل حادث المرور علي عنصرين أساسيا هما الطريق و المركبة .[1]

أولا : تعريف الطريق .

تعرف الطريق علي أنها " هي كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات "[2]

ثانيا : تعريف حادث المرور :

يعرف حادث المرور علي انه " هو ذلك الضرر الذي يحدث بسبب اصطدام المركبة بمركبة أخري أو ارتطامها بشخص أو شيء آخر عند مرورها بالطريق أيا كانت طبيعتها عامة أو خاصة كبيرة أو صغيرة ممهدة أو غير ممهدة و نتج عنه ضرر لحق بالغير نتيجة هذا الاصطدام أو سقوط أشياء من المركبة أو لحق به الشخص المتسبب في الحادث مؤديا إلي أضرار جسمانية أو مادية .

الفرع الثاني : معاينة حادث المرور و الإجراءات المتعلقة بالتحقيق .

بعد وقوع الحادث يتم أعداد محضر المعاينة من قبل الضبطية القضائية و ذالك لإثبات الوقائع الحادث ضمن إجراءات قانونية محدد في التشريع . [3]

_ [1]المجلة القضائية (المحكمة العليا) قسم الوثائق، دار القصبة ، الابيار ، الجزائر، العدد الثاني، 2002، ص 427 .

[2]-المجلة القضائية (المحكمة العليا) قسم الوثائق ، دار القصبة ، الابيار ، الجزائر، العدد الثاني،2002، ص427.

[3]-محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث المرور ، المرجع السابق ، ص 13 ـ 14 .

أولا : تعريف محضر المعاينة

هو محضر محرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي المرفق بمحضر جميع الاستدلالات عن حوادث السيارات ،و يتضمن الوصف التاريخي و الجغرافي و الفني لمكان الحادث و محتويات و آثار الحادث ، و تظهر أهمية المعاينة في أن رجل الشرطة هو المسؤول الرسمي يتلقي البلاغات و أول من يصل إلي مكان الحادث ، و أول من تمس يده محتويات و آثار الحادث قبل أيدي الغير، وهذا كي لا يكون للشخص الحاصل له الحادث أو المسبب فيه إمكانية تغير وقائع الحادث ، وتكون هناك مصداقية في المعلومات و الأدلة المتحصل عليها ووضعها أمام شركة التأمين من أجل الشروع في عمليات التعويض .

ثانيا : البيانات التي يجب أن يتوفرها محضر المعاينة .

هنالك جملة من البيانات يجب أن يتوفر عليها محضر المعاينة من هذي البيانات نجد:

1 / يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث ، و أسبابه الحقيقة و إثبات درجة الضرر.

2 / أسماء مالكي و سائقي المركبة ، المعنية بالحادث و ألقابهم و عناوينهم .

3 / رقم رخص القيادة للسائقين و تاريخ تسليمها و مكانها .[1]

4 / مميزات المركبة المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها .

[1]_ مراد بن طباق ، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور،المجلة القضائية،المحكمة العليا، الجزائر، العدد 4 ، 1995 ص 27 .

5 / أسم وعنوان شركة التأمين ، المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص و المركبات.

6 / نسبة عجز المصابين .

7 / صندوق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها . عند حصول المصاب علي مبلغ التعويض و أرقام تسجيلها .

8 / ويجب علي الجهة التي قامت بالتحقيق أن :

أ / ترسل أصل المحضر و نسخو المصادق عنها مع جميع الأوراق الثبوتية ، خاصة خريطة الحادث (رسم الكاريكاتوري) وذلك خلال فترة لا تتجوز 10 أيام ، حيث يرسل إلي وكيل الجمهورية للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الحادث ن كما يمكن لذوي الحقوق اخذ نسخة أخري من هذا المحضر .

ب / يجب أن تحال نسخة من محضر المتعلق بالإصابة الجسمانية في حادث المرور ، تسبب فيه الشخص المجهول أو الغير مؤمن عليه إلي الصندوق الخاص بالتعويضات ، و ذلك خلال المهلة نفسها (10 أيام).[1]

ثالثا : الإجراءات المتعلقة بمعاينة الضرر .

[1]-مراد بن طباق ، المرجع السابق، ص 28 _ 29 .

1 / يجب أن يسعى المصاب للحصول علي شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ، ابتداء من تاريخ الحادث ، إلي السلطة التي شرعت في التحقيق ، إلا في حالات القوة القاهرة .

2 / يجب أن يسعي المصاب للحصول علي شهادات طبية ، ثم إرسالها إلي المؤمن بناء علي طلبه .

3 / يمكن أن يلزم المؤمن المصاب ، بالفحص يجريه الطبيب الاستشاري ، الذي يحدد مدى عجزه المؤقت علي العمل أو نسبة العجز الدائم الكلي أو الجزئي ، إذا كان هنالك عجز .

4 / في حالة عدم قبول المصاب نسبة العجز الجديدة ، جاز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي .[1]

رابعا : الأسباب المؤدية إلي وقوع حوادث المرور

هنالك عدة أسباب و عوامل سواء كانت رئيسية أو ثانوية مؤدي إلي وقوع حوادث المرور منها نجد :

1 / الأسباب الرئيسية :

من هذه الأسباب نذكر منها ما يلي :

[1]-عبد الحميد المنشاوي ، جرائم المرور ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 73 ـ 84 .

أ / الإفراط في السرعة ، وعدم احترام قواعد المرور .

ب / االسياقة في حالة سكر ، وهنا يحرم صاحبها من التعويض إلا في حالة وفاته ، أو عجزه بنسبة تفوق 66 % .

ج / تناول الحبوب المنومة أو أي مادة مخدرة أخري ، تؤدي إلي فقدانه الوعي ، أو عدم التحكم في المركبة بشكل جيد .

د / عدم استعمال حزام الأمان ، الذي أصبح إجباريا بموجب القانون الصادر سنة 2004 المتعلق بقانون المرور .

هـ / استعمال الهواتف النقالة ، أثناء القيادة المركبة .[1]

2 / الأسباب الثانوية :

أ / التعب و الإرهاق بسبب االسياقة لمسافات بعيدة .

ب / عدم التأكد من سلامة المركبة ، قبل الشروع في عملية السير .

ج / التهور في سياقة المركبة ، خاصة من طرف الأشخاص القصر الغير مؤهلين ، و الذين لا يملكون رخصة القيادة .

[1] _ غلاييبي بديعة و الضناوي عدنان ، التأمين من الخطر ، الطبعة أولا ، دار المعارف لنشر و التوزيع ، طرابلس ، لبنان ، 1992 ، ص 16 .

د / تزايد عدد المركبات بشكل هائل في الآونة الأخيرة .

هـ / الحالة السيئة للطرقات و رداءة الهياكل القاعدية ، وتهاون الجهات المحلية في صيانتها .[1]

المبحث الثاني : مفهوم الضرر المستحق التعويض .

أن حادث المرور واقعة مادية ينتج ويرتب عنها حق تعويض المضرور عن الضرر الجسماني الذي أصابه فهو شرط أساسي لقيام المسؤولية ، فضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه بغض النضر عن نوع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا أو جسمانيا .

المطلب الأول : مفهوم الضرر المستحق التعويض قبل صدور الأمر 74 / 15 .

كان القاضي قبل صدور الأمر 74 / 15 سلطة التقديرية في تحديد الخطأ و ترتيب المسؤولية ، وتقدير التعويضات لضحايا حوادث المرور ، استنادا إلي المادة 19 من قانون [2]

---

[1]_ غلاييبي بديعة و الضناوي عدنان ، المرجع السابق ، ص 17 _ 18 .

[2]-إبراهيم أبو النجا ، الأحكام العامة لتأمين طبقا للقانون الجديد ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 ص 34 .

سنة 1982وما يليها من القانون المدني الفرنسي الساري المفعول آنذاك والتي تعادل المادة124

من القانون المدني الجزائري و التي تنص علي ما يلي : (كل عمل أين كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) ومن الطبيعي أن القضاة يتأثرون بمحيطهم الاجتماعي و نمط معيشتهم ، مما يؤدي إلي تباينات كبيرة فيالتعويضات .

ولقد كانت المشاكل التي طرحتها هذه الأحكام القضائية للتعويضات ، مبالغ فيها و أخري متوسطة الحالات لحالات متشابهة ، بسبب عدم وجود ضوابط و معايير تحدد التعويض حيث كان الاعتماد علي السلطة التقديرية للقاضي وحدها لا تخلوا من المبالغة والذاتية، مما أخلي بمبدأ العدل و المساواة بين الضحايا في التعويض و هنا نتساءل عن كيفية التعويض آنذاك و عن كيفية تحدد المسؤولية المدنية الملزمة للتعويض .

لقد بين التعويض التلقائي للأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور ، أنه علي السائق إصلاح آثار السلامة الجسمانية و أصبح التعويض آنذاك أقرب إلي الضمان الاجتماعي ، حيث أنه لا مجال للتفتيش عن المسؤول بل الضرر الحاصل هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس السبب الحادث.

وقد نادي لنفس الفكرة مشروع قانون " **شازل** " الذي ينص في مادته الأول علي الأضرار الجسمانية و المادية التي تصيب أي شخص عدا السائق ، تعوض باستثناء الخطاء الذي يرتكبه هذا السائق وهو فاقد للوعي .[1]

المطلب الثاني : مفهوم الضرر المستحق التعويض في ضل الأمر 74 /15 .

أن الطريقة الجديدة للتعويض و التي جاء بها الأمر 74 /15 يعتمد أساسا علي مبدأ التضامن بين جميع المؤمنين فيستفيد من التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب الغير المسؤول عن الحادث و المصاب المتسبب في الحادث ، و يستهدف هذا النظام حماية التوازن المالي للمؤمن (شركة التأمين) الذي يتحتم عليه منح التعويضات إلي معظم الضحايا نظرا لالتزاماته التعاقدية ،وقد استلزم هذا وضع جدول يراعي هذه الاهتمامات ، وكذا ضمان تعويض جزافي عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ، من خلال وضع حد أقصي للتعويضات و تحديد[2] الأضرار التي يمكن أن تخول الحق في التعويض وهذا ما يتطلب التزام التأمين علي المركبات ، و تقضي المادة الأول من الأمر 74 / 15 كل مالك مركبة .

ملزم قبل المشرع في استلامه باكتتاب عقد التأمين لضمان الأضرار المتسببة للغير بواسطة تلك المركبة .

---

[1]-إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] _ إبراهيم دسوقي أبو الليل ، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث المرور السيارات ، الطبعة 1 ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، 1985 ، ص 95 ـ 96 .

عرف المشرع مفهوم المركبة في المادة أولي الفقرة الثانية من الأمر 74 /15 أنها " كل مركبة برية مجهزة بمحرك وكذا مقطورتها ونصف المقطورة " .

كما تنص المادة الثامنة من الأمر نفسه ، أن كل حادث مرور سيارة نتجت عنه أضرار جسمانية ، يعطي الحق في التعويض لأي ضحية أو لذوي حقوقها ، ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

يتبنين من هذا النص أنه من أجل الحصول علي التعويضات يجب علي الضحية ، أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة أنه أصيب بضرر جسماني .[1]

و يقصد بالضرر كل ضرر يمس الإنسان في شخصه بدنيا و أحيانا معنويا ، علي ضوء هذا التعريف فما هو الضرر المستحق التعويض ؟

هنالك عدة حالات ينص عليها الأمر 74 / 15 وهي كالآتي :

أولا : وفاة الضحية بالغة .

ثانيا : وفاة ضحية قاصرة .

ثالثا : العجز المؤقت عن العمل .

[1]-على فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق التعويض ، الطبعة 2 ، موفم لنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 378 .

رابعا : تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية و مصاريف النقل ، و تعويض الضرر الجسماني الناتج عن العمليات الجراحية .[1]

هذه الحالات تمس مباشرة جسم الإنسان ، فالتعويض إذا مقدر سالفا بصفة جزافية لكل أنواع الضحايا ، ولم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون ، الذي أصبح واجب التطبيق ويبدو جليا أنه من أجل الحصول علي التعويض ، يكفي إثبات وقوع الضرر بسبب السيارة ، ولا يشترط أن يكون السائق مخطئ أو غير مخطئ ، لأن الضحية نفسه يطالب بالحق في التعويض ، وبصفة عامة صار إصلاح الضرر بسبب تطبيق مبدأ الخطأ الجزافي ، بعد أن كان شخصيا ويجدر الملاحظة إلي أن التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور بالجزائر ليس مطلقا فهنالك حالات لا يتم فيها التعويض ، أو يتم فيها بشروط خاصة .

الحالات المستثناة الواردة علي المبدأ و تتمثل في حالتين هما :

الحالـة الأولى : تذكر المادة 13 أنه إذا أثبت في حق سائق للسيارة جزء من المسؤولية بسبب أخطاء غير الأخطاء التي تشير إليها المواد الموالية فإن التعويض الذي يدفع له ينخفض نسبيا حسب مشاركته في المسؤولية ، وكذلك تقيد المادة 14 ، أنه كانت المسؤولية الكلية أو الجزائية

[1]-عبد العزيز بوذراع، التعويض بين التقدير القانوني و القضائي في حوادث المرور، قطاع التأمين ، ندوة دراسية حول مشاكل تعويض ضحايا حوادث المرور ، وزارة العدل ، الجزائر ، ص 04 .

للحادث ناجمة عن السياقة في حالة السكر أو حبوب منومة محظورة ، أنه لا يمكن للسائق المطالبة بأي تعويض.[1]

الحالـة الثانية :تنص المادة 15 علي أنه في حالة سرقة المركبة فإن السارق وشركائه ، لا يستفيدون من أي تعويض ولا تسرى هذه الأحكام علي ذوي الحقوق في حالة وفاتهم .

ثم تليها مرحلة ما بعد صدور المراسيم التطبيقية 20 / 802 ، علي الرغم من صدور هذا المرسوم فإن كثير من المحاكم ، و المجالس القضائية استمرت في التمسك بسلطتها التقديرية في منح التعويضات ،لأنه حدد من السلطة التقديرية للقضاة ، ولأسباب كثيرة دفعت المشرع إلي سن قانون جديد يتعلق بالتعويضات الجسمانية و المادية لحوادث المرور و من هذي الأسباب نذكر منها ما يلي :[2]

اعتمد الأمر 74 /15 علي مبالغ ثابتة من التحديد الجزافي للتعويضات ،ولذلك تجاوزها الزمن بسرعة بسبب ارتفاع السريع لمستوي المعيشة في السنوات الأخيرة ، وفي هذا الوقت الذي كان من الأفضل الاعتماد منذ البداية علي مبالغ متجزئة .

وكذا طول الإجراءات القضائية بسبب الطعون المرفوعة من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق ، أو من طرف شركة التأمين في حالة عدم احترام جداول التعويضات .

---

[1]_عبد العزيز بوذراع ، المرجع السابق ، ص 5 _ 6 .

[2]_ الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88/ 31، المرجع السابق .

وكذلك عدم رضي الضحايا وذوي الحقوق بالجدول الحالي التعويضات ، بحيث صاروا يرفضون اقتراحات التسوية الودية التي تقدمها شركات و يلجئون إلي القضاء بحثا عن تعويضات أفضل ، مما تسبب في تجميد آلاف الملفات علي مستوي مؤسسات التأمين ، لذا جاءت المبادرة بتعديله لتجوز هذه النقائص ، بل أن منها من قرر صراحة عدم تطبيق **الأمر** 74 /15 ، و ذلك انه يحدد تعويضات ضعيفة جدا للضحايا وقد تزم هذا الاتجاه مجلس قضاء قسنطينة .[1]

المطلب الثالث : مفهوم الضرر المستحق التعويض في ضل القانون 88 /31 .

بالمقارنة مع الأمر 74 /15 من القانون 88 / 31 المعدل و المكمل له ، فقد أدخل تحسينات نسبية علي مقدار التعويضات الممنوحة ، فأصدر تقييم الضرر بنوع ارتكاب الحادث ونص أيضا علي حالة جديدة في الفقرة من التعويضات المتعلقة وفاة الضحية القاصر، يمنح

[1]-عبد العزيز بوذراع ، المرجع السابق ، ص 8 ـ 9 .

فيها التعويض لفائدة الأب و الأم أو الوصي الشرعي ، فهذا الضرر لا يمكنه اعتباره ضررا جسمانيا ، غير انه تم رفع السقف المعتمد للأجر أو الدخل المهني للضحية من 24000 دج إلي مبلغ يساوي ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، ويكون صافي من الضرائب و التعويضات المعفاة من الضرائب و التكاليف .

وقد أضاف هذا التعديل كيفية معالجة الحالات التي يكون فيها الضحية عاطلا عن العمل وقت الحادث ، ولكن مستواه العلمي يسمح له بحصول علي أجر معتبر ولو كان يعمل وذلك بإمكانه تعويضه علي الأحد الأدنى ، من الأجر الأساسي المنخفض ، لذلك المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب وليس ذلك إلا عدلا و إنصافا لفئة من الضحايا ليس ذنبها إن بقية مهمشة دون عمل.[1]

ويتم دفع التعويض سواء أمام المحاكم و المجالس القضائية أو في إطار التسوية الودية التي تلزم شركة التأمين بدفع التعويض مباشرة إلي المستفيد وهو الضحية ، فتعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة ، ومن جهة التزام علي عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة من جهة أخرى ، ويعتبر التعويض المحدد بإجراء المصالحة أو الطريق الودي المنصوص عليها في المادة 16 المعدلة و المتمم بالقانون 88 /31 بالنسبة

[1]-عيسى لحاق ، الاستثناءات الواردة علي مبدأ التعويض ضحايا حوادث المرور ، رسالة ماجستير ، نوقشت في كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 276 ـ 277 .

للضحية فهو مخير غير ملزم ، لها أن تقبل التعويض المقترح عليها عن طريق إجراء المصالحة ولها الحق أن ترفضه .[1]

المبحث الثالث : دور الخطأ في قيام المسؤولية في أمر 74 /15 .

وفقا للأمر السالف ذكره فان التعويض يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة و قد يختلف هذا المضرور فقد يكون من الغير كالراجلين أو المارة أو الراكبين سواء من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو إي شخص أخر فالسائق ولو كان متسببا في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئه و مسؤوليته عن[2]

الحادث و يكفي للضحية أو ذوي حقوقه للاستفادة من التعويض إن يثبت أن الأضرار

الجسمانية التي لحقتها تسببت فيها المركبة ذات المحرك وهذا التعويض هنا مبني على أساس نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ لكن يجدر الإشارة إلى انه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ مطلقا بل هناك استثناءات فما هي ؟

المطلب الأول : تأثير الخطاء السائق الغير عمدي علي التعويض .

---

[1]-عيسى لحاق ، المرجع السابق ، ص 277 .

[2]- سفيان رزقط ، نظام التعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، دفعة 2 ، 2001 ـ 2004 ، ص 16 ـ17 .

أن الحق في تعويض يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة وقد يستفيد منه السائق ولو كان متسببا في الحادث أن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئ هو مسؤوليته عن الحادث، ويخضع تعويض السائق المتسبب في الحادث إلي حاكم سوف نذكرها لاحقا .[1]

الفرع الأول : تعويض السائق المخطئ في حادث المرور .

تنص المادة 13 من الأمر 74/15 على انه" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم بنسبة 50 %فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"وهنا عند ثبوت مسؤولية السائق بنسبة 100 %فلا يستفيد من أي تعويض إذا ما لحقه ضرر

[1]-سفيان رزقط ، المرج السابق ، ص 18 .

جسماني إلا إذا كان العجز الدائم مساوي أو يفوق 50 %فهنا السائق الضحية يستحق التعويض كاملا".

من خلال هذه المادة نقول أن تطبيقها مرتبط بوجود فعل مخطئ من السائق ، والفعل الخاطئ يجب أن يكون في بادئ الأمر مختلفا عن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 14 و 15 من الأمر 74 / 15.

فقد يكون خطأ السائق جسيما أو بسيطا فليست جسمانية الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار و لكن درجة مشاركته في تحقق الضرر الذي هو أساسي ، فقد تحمل الضحية السائق جزء من المسؤولية الشخصية و بالتالي لا يستفيد من التعويض التلقائي و العام و الذي لا يحتج بالخطاء فيه ليخفض من حقها في التعويض وفقا **للمادة 8** من الأمر 74 / 15 و منه فإن التعويض الممنوح له يتناقص بتناسب طردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها ، إلا في حالة العجز الدائم و النسبي الذي يساوي أو يفوق 50 % مما يستوجب القول معه [1]

أن الضحية السائق لكي يحق له التعويض أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ ومنه نكون بصدد ثلاثة فراضيات هي :

[1]-عيسى لحاق ، إلزامية التأمين علي السيارات و نظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ـ 2014 ، ص 165 ـ 166 .

أولا : عند ثبوت مسؤولية كاملة بنسبة 100 % فإنه لا يستفيد من أي تعويض إذا لحق به ضرر جسماني إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم تساوي أو تفوق 50 % ففي هذه الحالة فالضحية السائق يستحق التعويض كاملا و لا يكون محل أي تخفيض فيعتبر كالضحية الغير السائق .

ثانيا : عند تقسيم المسؤولية في الحادث المرور بين السائق و الضحية غير السائق، فالتعويض يخفض حسب حصة مسؤولية بشرط أن تكون نسبة العجز الدائم أقل من 50% بينما الضحية غير السائق لا تطبق عليه هذه القاعدة .

ثالثا : عندما تكون الضحية السائق غير المسؤول عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية الغير السائق ولا يسري هذا التخفيض في جميع الحالات علي ذوي الحقوق في حالة الوفاة ، و الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن تحديد المسؤولية منوط بالقاضي فهو المؤهل بذلك من خلال محاضر الضبطية القضائية و التحريات و المعاينات و الوثائق و من خلال أيضا الأدلة المقدمة أثناء المرافعات .[1]

[1]-لحاق عيسى ، إلزامية التأمين علي السيارات و نظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، المرجع السابق ، ص167 .

أما من الناحية الإجراءات القضائية فإن الضحية غير السائق لا يحتاج إلي حكم قضائي ليتحصل علي التعويض بل يكفيه إثبات الضرر اللاحق به ، أما الضحية السائق الغير المتوفى و الذي لم يبلغ نسبة عجزه 50 % فإن تعويضه يخضع لإصدار حكم قضائي .[1]

الفرع الثاني : تعويض السائق في حالة السكر و السارق و شركائه .

كذلك يلعب الخطأ دورا هاما في التعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور ، ومنه فإنه يحرم من التعويض الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة سكر و سارق المركبة و أعوانه و ذالك حسب المادة 14 و 15 من الأمر 74 / 15 .

أولا : تعويض السائق في حالة السكر .

لقد نصت المادة 14 من الأمر 74 /15 علي " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، و لا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة وفاة ". [2]

[1]-لحاق عيسى ، إلزامية التأمين علي السيارات و نظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، المرجع السابق ، ص 168 .

[2]-عبد الرزاق بن خروق ،التأمينات الخاص في التشريع الجزائري ،التأمينات البرية ، الجزء الأول ،2007 ، ص 227.

فمن بين مسببات حوادث المرور يحتل السكر و الكحول مكانة مهمة ولقد سعي المشرع الجزائري من الناحية الجزائية لقمع بصفة مستقلة كل حادث مرور ثبت أن السائق في حالة سكر.

ولقد جرم هذا الفعل في القانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها في القانون رقم 14 / 01 المؤرخ في 19 جوان 2001 الجريدة الرسمية رقم 46 فاعتبر المادة 66 أن الجروح أو القتل الخطأ في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات تعتبر جنحة و نص علي العقاب بالحبس من سنة (1) إلي خمس سنوات (5) و غرامة مالية من 50 ألف إلي 150 ألف دج .

ونص أيضا علي جنحة السياقة في حالة سكر في المادة 67 من القانون رقم 14 / 01 و عقوبتها الحبس من شهرين (2) إلي ثمانية عشر شهر (18) و غرامة مالية من 5000 دينار دج إلي 50 ألف أو بأحدي هاتين العقوبتين ، إذا تجاوزت نسبة الكحول في الدم 0,10 في الألف .[1]

ولقد قرر المشرع في المادة 14 من الأمر 74 /15 عقوبة مدنية و هي إذا كانت المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث ناتجة عن السياقة في حالة سكر ، فالسائق المدني في هذا الإطار لا يستفيد من أي تعويض ولكن ورغم ذلك وتطبيقا للمادة 05 الفقرة الأولي من

[1]-عبد الرزاق بن خروق ، المرجع السابق ، ص 228 .

المرسوم80 / 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74 / 15 بنصها " يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ... "

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق علي المصابين أو ذوي حقوقهم ، وعلاوة علي ذلك لا يمكن أن يسري علي ذوي الحقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 و 2 من المادة 14 من الأمر 74 / 15 أو علي الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 60 % .[1]

ثانيا : تعويض السارق و شركاءه .

لقد نصت المادة 15 من الأمر 47 / 15 علي أنه " إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتاً من التعويض، و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم ".

فبناء علي نص هذه المادة يحرم سارق المركبة و أعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بالتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري علي الأشخاص المنقولين و ذوي الحقوق ، كما يستفيد ذوي الحقوق السارق و ذوي حقوق أعوانه (شركائه) من التعويض في حالة الوفاة

[1]-عبد الرزاق بن خروق ، المرجع السابق ، ص228 ـ 229 .

وبعد صدور المرسومين 80 / 34 و 80 / 37 ثم تم توسيع تطبيق المادتين 14 و 15 من الأمر 74 / 15 يستفيد السائق في حالة السكر أو السارق السيارة في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66 % باعتبار أن هذا النسبة معادلة للوفاة .[1]

وإذا ما رجعنا إلي المادة 7 من المرسوم 80 / 37 التي وردت تحت باب الأضرار المستثناة من التزام الصندوق الخاص بالتعويضات تستثني بدورها السارق و شركاءه من التعويض إلا إذا بلغت نسبة العجز أكثر من 66 %أما في حالة وفاته يعوض ذوي حقوقه ، وهنا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عندما تتوافر الحالات التي تستوجب تدخله و المحددة قانونا .[2]

أما بالنسبة للغير فإن المؤمن (شركة الأمين) هو الذي يقوم بتعويضهم مهما كانت نسبت عجزهم ، كما لا يشمل الضمان حسب نفس المرسوم 80 / 37 الأضرار التي تسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة أو السائق الذي لا يكون وقت الحادث بالغ لسن الرشد المطلوبة للسياقة ، ماعدا في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

المطلب الثاني : خطأ السائق العمدي .

[1]-الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخ في 19 فيفري 1980 .

[2]-مراد بن طباق ، المرجع السابق ، ص 22 ـ 23 .

في قانون المسؤولية المدنية يرتب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يرتبها الخطأ العادي ويعد الخطأ العمدي كذلك كلما سعى المؤمن له إلي أحداث الضرر ، وبمعني آخر أن الفعل[1] الضار كان مرغوبا فيه من طرف فاعله ، غير أن الخطأ العمدي يجب تميزه عن الخطأ الجسيم وذلك أنهما أمران مختلفان اختلاف تام ، فالخطأ الجسيم قد يرجع إلي إهمال أو عدم حيطة مرتكب دون سوء نية و دون حيلة في حين أن الخطأ العمدي يتصف بسوء النية و اتجاه إرادته نحو إحداث الضرر .

وكما ذكرنا آنفا أن الالتزام بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات ليست إلتزاما مطلقا بل مقيد يؤدي ي بعض الحالات إلي تخفيض مبلغ التعويض ، كما قد يسقط الحق في الضمان في حالات أخري .

فضلا عن ذلك أن المؤمن له لا يحق له أن يؤسس حق لنفسه بناءا عي إرادته المحض ، وقد جاء في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 80 / 34 المتضمن شروط تطبيق المادة السابعة من الأمر 74 / 15 انه استثني من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

فالتأمين عن حوادث المرور لا يغطي الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا و ما هذا إلا تطبيق للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة الثانية عشر (12) من الأمر

[1]-محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث المرور السيارات ، ط 2000، مصر، ص 465.

95 / 07 المتعلق بالتأمين ، التي تقضي بان يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له ، وبمفهوم المخالفة من النص **المادة الثانية عشر** أن الأخطاء العمدية المنسوبة للمؤمن له مستثناة من الضمان و التزام المؤمن (شركة التامين) بتعويضها .[1]

وباستقراء المادة الثالثة (3) من المرسوم 80 / 34 بصياغتها نقول أن إذا كانت شركة التأمين (مؤمن) هي مدينة بالتعويض فإن الخطأ العمدي لا يسري إلا علي المؤمن له و لا يتعدي إلي ذوي الحقوق في حالة الوفاة .

وعند الرجوع علي المادة السادسة (6) من المرسوم 80 / 37 المؤرخ في 16 / 02 / 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاص بالمادتين 32 ، 34 من الأمر 74 / 15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله في باب الأضرار و الأشخاص المستثنون بنصها نقول أنه أذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين فإن الخطأ يسري علي المؤمن له وعلي ذوي حقوقه أيضا تطبيقا لنص المادة 24 من الأمر 74 / 15 الذي توجب تدخل هذا الأخير عند سقوط الحق في الضمان.[2]

---

[1]- محمد حسين منصور ،المرجع السابق، ص 466_ 467 .

[2]-محمد حسين منصور ،المرجع السابق، ص 467 .

فالملاحظة الأولى التي تعترضنا هنا هي لماذا هذه التفرقة بين الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات و شركة التأمين فيما يتعلق بتعويض ذوي الحقوق ، هنالك تضارب و تعارض بين النصوص السالفة الذكر خاصة أذا ما رجعنا إلي نص المادة الثامنة (8) و التي تعتبر الإطار العام و التلقائي لتعويض و تبني المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية و القائم علي أساس الضمان و إعمالا لنية وغاية المشرع في أحقية كل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوق في التعويض.

خاتمة الفصل الأول

نستخلص من مجمل ما دارسناه في هذا الفصل ، أن المشرع الجزائري أحاط إلزامية التأمين علي السيارات بأهمية بالغة ، وقيدها بنصوص و قوانين ردعية صارمة ، وذلك لارتفاع عدد المركبات في الحظيرة الوطنية .

وعدم احترام قواعد المرور ، مما تسبب في أغلب الأحيان إلي وقوع أضرار جسمانية بالغة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلي وفاة صحب المركبة ، أو إصابته بعجز كلي أو جزئي الذي يتضرر منه هذا الأخير و بالتالي قيامه بالمطالبة بمبلغ التعويض سواء بشخصه أو من طرف ذوي حقوقها في حالة وفاته .

الفصل الثاني

يكتسي نظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية بالجزائر ، أهمية بالغة بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من التعويضات ، وذلك لكثرة حوادث المرور التي تؤدي في أغلب الأحيان إلي وفاة الشخص أو حدوث عجز كلي مؤقت أو جزئي دائم، وبالتالي عطوله عن العمل ، مما ينجر عنه إلحاق ضرر بهذا الأخير في شخصه أو في أسرته .

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 74 / 15 عن مجموعة الأضرار التي يتم التعويض عنها و التي تصيب الضحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة إلا أن الأمر المذكور أعلاه كان غير شامل لجميع الأضرار فلم يذكر في نصوصه التعويض عن الضرر المعنوي ، و التعويض عن مصاريف الجنازة فأتي القانون 88/ 31 المعدل و المتمم للأمر 74 / 15 الذي جاء لاستدراك النقائص الموجودة بالأمر 74 / 15 .

كما تم ربط تعويضات بالأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك وفق جداول وضعها المشرع خصيصا للعمل بها في عملية تقدير التعويضات .

كما أن هنالك مجالات يتدخل فيها الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات الذي يحلمحل شركة التأمين(المؤمن) في عملية دفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم ، وذلك في حالات استثنائية منها عندما يكون سبب الحادث مجهولا أو عدم وجود عقد التأمين أو عدم امتلاك رخصة سياقة ..... الخ .

كما يتم هنا استفاء مبلغ التعويض سواء من شركة التأمين (المؤمن) أو من الصندوق الخاص بالتعويضات بطريقة ودية أو قضائية .

وهذا ما سوف نحول التطرق إليه من خلال فصلنا هذا الذي هو محل دراستنا لهذا البحث من خلال ثلاثة مباحث ندرجها كالآتي :

المبحث الأول:أنواع التعويضات و الأحكام المتعلقة بها .

المبحث الثاني:الأضرار التي يتم التعويض عنها وفق الأمر **47 / 15 و قانون 88 / 31.**

المبحث الثالث : الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات و دعاوي التعويض .

المبحث الأول : أنواع التعويضات و الأحكام المتعلقة بها .

تظل حقوق ضحايا حوادث المرور من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام المشرعين، وهذا نظرا لمساسها بالجانب الاجتماعي الاقتصادي التي تنجم عنها، وإذا كنا نسجل للمشرع الجزائري عنايته الخاصة بالأضرار سواء كانت مادي أو معنوي أو جسمانية والتي أخذ بها في الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 .

المطلب الأول : التعويض المادي .

من المعلوم أن حوادث السير تمثل خطراً كبيراً لا سيما في ظل تزايد عدد الإصابات وكثرة الوفيات ، فالسبيل في جبر الضرر هو اللجوء إلى التعويض المادي ولا يمكن إعمال غير ذلك من التعويض فلا يمكن أن يتم التعويض عيني والذي يقصد به هو إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، لذلك قبل سوف نتطرق إلي تعريف التعويض المادي و شروط استحقاقه .

الفرع الأول : تعريف التعويض المادي .

يمكن تعريف التعويض المادي بأنه التعويض الممنوح لتغطية الضرر المادي يصيب نتيجة المتضرر في ذمته المالية حادث المرور، ونقصد هنا المساس بالذمة المالية لمتضرر[1]

[1]-السعيد مقدم،التأمين والمسؤولية المدنية،الطبعة الأولى،إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب،الجزائر 2008 ،ص 12 .

هي عجزه عن أداء عمله الذي يكتسب منه رزقه هو و أسرته ، وهنا يترتب عن هذا الإخلال قيام الضرر المادي الذي يتولد عنه الحق في التعويض المادي .

ومن التعريف نستشف أن الضرر المادي هو إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور ويذهب الفقه إلى أن الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو من قبيل الضرر المادي حيث يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل في نفقات العلاج وكسب المال يتمثل في العجز عن القدرة على العمل و صور الضرر المادي يتمثل في الاعتداء على حق مالي أيا كان نوعه أي سواء كان حق عيني تبعي أو حق شخصي، وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة أي لم ترق بعد إلى مرتبة الحق بما في ذلك مثلا الحرمان من العائل .[2]

الفرع ثاني : شروط استحقاق التعويض المادي .

يشترط في استحقاق التعويض عن الضرر المادي شروط وهي كالتالي :

أولا :أن يكون هنالك خلال أو اعتداء علي الذمة المالية المباشرة للمضرور .

ثانيا : أن يكون الضرر محقق الواقع في الحال ، أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا [3].

---

[2] - السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2]- محمدالمنجي،دعاوىالتعويضحوادثالمرورالسيارات،الطبعة1،دارالفكرالعربي،الإسكندرية،مصر، 1993،ص 339 – 340 .

ثالثا : يجب أن تكون المركبة التي وقع عليها الحادث أو المسبب فيه مؤمن عليها ، مسبقا من قبل مؤمن (شركة التأمين) .

رابعا : كما يشترط في الخبير الذي قام بمعاينة الضرر المادي أن يكون معتمدا من طرف مؤمن (شركة التامين) ، أي أن يكون مسجلا في جداول الترخيص المعين من طرف وزير المالية .[4]

المطلب الثاني :التعويض المعنوي .

لقد استحدث المشرع الجزائري التعويض المعنوي في القانون 88 / 31 المعدل و المتمم للأمر 74 / 15 حيث لم يتطرق إليه هذا الأخير علي إطلاق .

الفرع الأول : تعريف التعويض المعنوي .

يمكن تعريف التعويض المعنوي بأنه " التعويض الممنوح لتغطية الضرر المعنوي الذي يصيب المتضرر في نفسه وشعوره و إحساسه ويؤذيه في شرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي ، ويكون هذا نتيجة للحزن و الأسى ، أو الشعور بالألم وذلك سبب فقدانه لشخص عزيز عليه أو ضرر الحاصل له ".[5]

---

[4]- محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص 340 ـ 341 .

[5] –السعيد مقدم ، المرجع السابق ، 14 _ 15 .

كما يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا ينجم عنه خسارة مادية بعكس الضرر المادي ، و إنما يصيب المعاني المجردة و الاعتبارات الاجتماعية للمرء كالمساس بشرفه أو كرامته أو عاطفته ، فتوجيه الشتيمة إلي شخص يصيبه في كرامته وقتل الولد يصيب ذوي حقوق في عاطفتهم و الضرب و التشويه اللذان يصيبان المرء دون أن يتسببا له في إنفاق مال للمداواة .

وقد ساوى القانون بين الضرر المعنوي و المادي من حيث التعويض و كل ما يشترط لمنح التعويض عن الضرر المعنوي هو أن يكون معادلا لمصلحة حقيقية ، لذالك لا يجوز منحه لمجرد جرح المشاعر أو صدمها ، كما لو أبصر شخص منظرا لا أخلاقيا لم يكن موجها ضده أو أحس شخص بالألم من جراء قتل صديقه .

وحصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الادعاء للحصول علي التعويض عن الضرر المعنوي في الأقارب من الدرجة الثانية فقط (الأب ، الأم ، الزوج و الزوجة ، الأولاد ، و الأخوي) .

إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي لأنه ضرر غير ملموس ولا يمكن تقديره بالمال ، ويجب أن يكون العقاب وحده كافيا ولكن أغلب الفقهاء وقفوا إلي جانب التعويض المالي واخذ به القانون الجزائري صراحة [6].

---

[6] – السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 246 ـ 247 .

الضرر الأدبي الناجم عن الإصابة يتمثل في كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعدها وذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي .[7]

الفرع الثاني : شروط استحقاق التعويض المعنوي .

يشترط في القانون استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي شرط أساسي وهو وجود علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الثانية ، بين ذوي الحقوق و المتضرر.

أولا : ضرر الآلام النفسية والمعاناة .

يتعرّض المتضرّر في حوادث المرور إلى اعتداء على سلامته الجسدية يكون مصحوبا بآلام حادة ومعاناة وتلك المعاناة بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني وما يترتب على ذلك من مضـايقات في مسلك حياته الطبـيعية ، أي أن الألم تنتج عن التشـوهات أو العـجز الذي يصيب الجسم .

[7] -السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 247 .

فالآلام الأدبية المعنوية تختلف عن تلك الألم المادية إذ أن الأخيرة تنشأ من معاناة الإصابة ومن تحمّل وسائل علاجها وهي بالتالي تختلف عن الإصابة نفسها التي يقع تعويضها في باب ما يلحق السلامة الجسدية من أذى .[8]

أما الآلام المعنوية فهي تتمثل في شعور المصاب بالقلق والاكتئاب والخوف من نتائج الإصابة والعجز الدّائم التي سيلحق به بالإضافة إلى القلق على مصير الأبناء (إن كان له أبناء) ولا يجوز الاستهانة بهذا القلق إن أن تأثيرهُ على المتضرّر قد يتجاوز تأثير الآلام الجسدية فتعوق في بعض الأحيان تقدّم العلاج وتؤخر إلتآم الجروح ،يدخل الضرر المعنوي في حساب التعويض في أغلب التشريعات المعاصرة ، ويمثل في الآلام الجسدية التي يعانيها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم والآلام النفسية التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي بما ينتج من تشوهات أو عجز يصيب الجسم أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة في الحياة وتمتعه بحياته العادية.[9]

ثانيا : الضرر الذي يصيب ذوي حقوق .

---

[8]–عبد العزيز قريوش ، تعويض عن حوادث المرور الجسمانية ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2001 ، ص 45 ـ 46 .

[9] - عبد العزيز قريوش ، المرجع السابق ، ص 46 ـ 47 .

إن الضرر الجسماني الذي يصيب المضرور غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى[10] تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية ، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط مما يسبب لهم ضرر معنوي أو أدبي .

إذاً فالضرر الذي يلحق ذوي المصاب دائما يكون ضرراً أدبيا وليس مادياً ، كأن يكون المضرور الزوج أو الزوجة مما يؤدي إلى إلحاق الطرف الأخر حزناً كبيراً ، أو كأن يكون المضرور هو رب الأسرة فينقطع عن الأسرة وسائل الكسب المعتادة عليها مما يؤدي إلى إلحاقهم ضرر جراء ذلك .[11]

المطلب الثالث : التعويض الجسماني.

سعيا من المشرع لتنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور فقد اقر الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حيث تبنى المشرع من خلاله نظاما جديد لتعويض الأخطار و الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذلك دون تمييز بين نوع الضرر وظروفه .

---

[10] – المجلة القضائي (المحكمة العليا) ، المرجع السابق ، ص 12 ـ 13 .

[1] - إبراهيم السيد أحمد ، الضرر المعنوي فقهاء و قضاء ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007 ، ص 58 ـ 59 .

الفرع الأول : تعريف التعويض الجسماني .

يمكن تعريف التعويض الأضرار الجسمانية حسب المادة الثامنة (8) من القانون 88 / 31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 بأنه " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ، يرتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و أن لم تكن لضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ، مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ، ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها " .

ونستخلص من مضمون نص هذه المادة ما يلي :

أن التعويض الجسماني هو التعويض الذي يتلقاه الضحية ، أو ذوي حقوقها ، وفي حالة تعرضه للضرر إثر حادث مرور يصيب المضرور بأضرار جسمانية بالغة مما يؤدي إلي وفاته أو بتر عضو من أعضائه ، فيبقي عالة يتحملها المجتمع أو يتوفي ويترك أولاده قصر

فيتحملهم المجتمع وهذا التعويض يتلقاه الضحية حتى ولو لم تكن له صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا ويشمل هذا التعويض حسب المادة الثامنة (8) المذكورة سالفا مكتتب العقد ، مالك المركبة، وسائق المركبة المبينة في العقد .[12]

---

[12] –السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 133 ـ 136 .

الفرع الثاني : أحكام عامة عن التعويضات الجسمانية في ضل الأمر 74 /15 و المتمم و المعدل بالقانون 88 / 31 .

حسب المادة الثامنة (8) من القانون 88 / 31 أن كل حادث مرور سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، كما نصت المادة التاسعة (9) من نفس الأمر أنه في حالة رفض المؤمن (شركة التأمين) دفع التعويض بسبب سقوط الضمان ، أو أي سبب آخر مما يؤدي في هذه الحالة علي تدخل الصندوق الخاص بالتعويض.

كما نصت المادة العاشرة (10) من نفس الأمر ، لا يمكن الجمع بين التعويضات السابقة الذكر و التعويضات الممنوحة في حالة حوادث العمل و الأمراض المهنية .

ونجد المادة حادية عشر (11) من نفس الأمر في حالة اختلاط و تفاقم الحوادث المؤدي إلي أضرار جسمانية يتحمل التعويض عن هذه الأضرار الصندوق الخاص بالتعويضات لذوي حقوقه كاملا .[13]

وحسب المادة السادسة عشر (16) من نفس الأمر، تمنح التعويضات لضحايا حوادث المرور الجسمانية بطريقة ودية أو قضائية علي أساس جدول الملحق لهذا القانون ، ويكون هذا التعويض علي شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للبالغين سن الرشد من ذوي

---

[13]- عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 233 .

الحقوق ، وعلي شكل ريع مؤقت بالنسبة للقصر ، ومهما كانت صفتهم ، ولا يتجوز مبالغهم أربع (4) أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنى الوطني المضمون ، ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو لذوي الحقوق البالغين في شكل ريع عمري .

كما نصت المادة السابعة عشر (17) من نفس الأمر ، علي أنه يتعين علي المؤمن (شركة التأمين) أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يدفع التعويضات التالية ذكرها لكل من الضحايا و ذوي حقوقها وهي :

أولا : المصاريف الطبية و الصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل .

ثانيا : مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا للتعريفة المطبق من طرف جميع المراكز الطبية و الإستشفائية .

ثالثا : تعويض تفاوت الرواتب و الإرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت ، لمصاريف النقل ، و مصاريف الجنازة . [14]

المبحث الثاني : الأضرار التي يتم تعويض عنها وفق الأمر 74 / 15 و القانون 88 / 31 .

[14]- عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 234 .

لقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 74 / 15 المتعلق بإلزامية التامين علي السيارة و بنظام التعويض علي الأضرار الناتج عن حوادث المرور ، لكن أمر 74 /15 تم تعديله بموجب القانون 88 / 31 ليستدرك النقائص الموجودة في الأمر السابق الذكر .

المطلب الأول : الأضرار التي يتم التعويض عنها وفق الأمر 74 /15 .

لم يعرف الأمر 15/74 الضرر الجسماني أما القانون العام فقد عرفها بأنها تلك الإصابات التي تصيب جسم الضحية ذاتها و ما يصاحبها من آلام الكسور والجروح و ما يترتب من عجز مؤقت أو عجز جزئي أو كلي دائم عن العمل بحيث يتم إثبات هذه الأضرار من خلال شهادة طبية.[15]

الفرع الأول :الأضرار التي يتم التعويض عنها للمضرور جسديا .

أولا : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل .

عندما يطرأ حادث مرور يكون علي مسؤول المدني أو الضامن " شركة التأمين " دفع التعويض للمضرور ، ويبدأ حساب أيام العطل عن العمل ، من اليوم الأول لتوقف المضرور عن عمله أو إمكانية توقفه عن ممارسة عمله مستقبلا ، ويستمر خلال كل فترة

---

[15] _ جديد معراج ، محاضرات في القانون التامين الجزائري ، الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 70 ـ 71 .

العجز المؤقت التي تسبق إما الشفاء أو برء الجروح أو تحديد العجز الدائم ، ويستمر كذالك في حالة تفاقم الإصابة أو انتكاسة المصاب .

ويعادل التعويض عن العجز المؤقت نسبة 80 بالمئة من الأجر اليومي أو الشهري للمصاب **أو** دخله المهني إن كان يمارس حرفة أو مهنة حرة ، أو علي أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون و الذي تم تحديده بموجب القانون رقم 90 / 11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر 06 / 03 و الذي حدد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دينار جزائري.[16]

أذا كان المضرور بطالا ، تدفع التعويضات واجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بين المصاب و المؤمن (شركة التأمين) ، أو تحدد التعويضات من طرف المحكمة عملا بأحكام الأمر 74 / 15 و لاسيما المادة 16 منه ، التي تقضي بأن تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتبا ، وذلك ضمن شروط المنصوص عليها في الملحق هذا الأمر تثبت نسبة أو مدة العجز المؤقت عن العمل ، بشهادات طبية مسلمة من المؤسسات و المصالح الصحية المؤهلة .

و لقد حدد الأمر 74 /15 أساس لحساب تعويض المصاب بالعجز المؤقت عن العمل بقولها " نقوم بضرب المرتب أو الدخل في النسبة المئوية 80%تقسيم مئة "

---

[16]–جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص 78 ـ 79 .

ثانيا : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

يترتب عن حادث المرور ، في بعض الأحيان عجز دائم ينقص من قدرة المصاب علي العمل وكسب الرزق ، ففي هذه الحالة يستحق المصاب التعويض عن العجز يؤدي له دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب (ريع) وفقا لأحكام المادة 16 من الأمر 74 / 15[17] التي نصت علي" تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر " ويتم تحديد مبلغ التعويض علي أساس تحديد نسبة العجز الدائم و الأجر الذي تقضاه المصاب أو دخله المهني .

1 / فيما يتعلق بتحديد نسبة العجز :

فإن تحديدها يتم علي يد طبيب مختص و يحرر هذا الأخير شهادة أو تقرير أثر فحص المصاب ، يوصف فيه حالة المصاب ويقرر مدة العجز المؤقت و العجز الجزئي الدائم .

كما يشار في التقرير إلي المعاينات التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي للإصابات ، أيضا يحدد فيه عند الاقتضاء تاريخ الجبر و حالة المصاب بعد هذا الجبر، ويحدد نسبة العجز الدائم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض

-[17]عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ،ص 95.

المهنية التي نص عليها الأمر 74 / 15 في نص المادة 20 منه " إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم، و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ".[18]

2 / فيما يتعلق بتحديد الأجر :

نص المشرع في الأمر 74 / 15 علي الأجر الذي يحدد منه نسبة التعويض أي الأجر المرجعي ، فقد قررت الفقرة الأول من الملحق بان يحدد علي أساس الأجر المتوسط الذي يتقاضاه المصاب خلال(12) الإثني عشر شهر التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب الحادث أو دخله المهني ، خلال نفس المدة و الصافي من التكاليف و الضرائب[19].

أما أذا كان المصاب لا يعمل قبل الحادث ، فإن كيفيات تحديد الأجر الذي يتخذ أساس لحساب التعويض ، في هذه الفرضية يحدد علي أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون .

---

[18]–المرسوم التطبيقي 80 / 36 المؤرخ في 16 / 02 / 1980 الذي يتضمن شروط تطبيق الخاص بطريقة نسب العجز التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31.

[19]-الصادق العلالي ، محاضرات في قانون التأمين ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ـ 2009 ، ص 33 ـ 34 .

أما في حالة ما إذا كان اجر المصاب أقل من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون يتم تعويض المصاب علي أساس هذا الأخير.

3 / قاعدة حساب الخاص بالعجز الدائم الكلي و الجزئي :

حدد الأمر 74/ 15 أساس لتعويض المصاب بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي ، بقوله بأن مبلغ التعويض ينتج من ضرب قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المرجعي للمصاب (مضرور) في نسبة العجز الجزئي أو الكلي .

4 / مراجعة نسبة العجز :

بعد مهلة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الشفاء و استقرار الحالة الصحية للمصاب ، يمكن لمن له مصلحة مشروعة ، سواء كان المصاب أو ذوي الحقوق أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم حالة المصاب أو في حالة تخفيفها ، و ذالك تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 80 / 36 المؤرخ في 1980 . [20]

ثالثا : التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي .

[20]_ الصادق العلالي ، المرجع السابق، ص 35 _ 36 .

لم يتضمن الأمر 74 م 15 المتعلق بإلزامية التأمين علي السيارات ، أو قانون التأمينات نصا خاصا بالتعويض عن الضرر المعنوي ، و إذ كان من غير الميسور بيان صور الضرر المعنوي المتمثل في ضرر التألم (الهام و المتوسط).

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الجمالي فنجد الفقرة الخامسة (5) من الملحق أمر74 / 15 بـأن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعويض دون تخفيض في حدود 2000 دج ، إذا استلزمت الجراحة الجمالية مبلغا يفوق 2000 دج و لغاية 10000 دج كحد أقصي ، فيتحمل المؤمن (شركة التأمين)نسبة 50%دون أن يتجاوز التعويض الكلي 6000 دج ، وهذا التعويض يدخل ضمن الأضرار الجسمانية لأن الجروح الواقعة علي الوجه مثلا أو علي أي جزء من الجسم تشكل في يومنا هذا ضررا يستحق التعويض لا من أجل العمليات الجراحية فحسب بل من أجل الضرر النفسي الذي يصيب الضحية نتيجة التشوهات التي تصيب الجسم نتيجة الحادث[21] .

. الفرع الثاني : أنواع التعويضات الممنوح لذوي الحقوق الضحية

لقد حدد القانون 88 / 31 الحالات التي تمنح فيها التعويضات لذوي حقوق الضحية : نذكر منها

---

[21]–مخلوف بلخظر، النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتامين، مجلة علمية للاجتهادات القضائية، دار هدي، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص 79 .

أولا : التعويض في حالة وفاة الضحية بالغة .

إذ نجم عن الحادث المرور ، وفاة الضحية فإن ذوي حقوقها يتقاضون تعويضات في جميع الحالات ومهما كان سبب الحادث ، و يحدد التعويض الكلي أو رأس المال التأسيسي[22]

عشر (12) شهرا و الإثني ضرب قيمة النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال علي أساس أعلاه التي سبقت الحادث في مئة تطبيقا للجدول الملحق للأمر المذكور .

ثانيا : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

تقضي الفقرة الثامنة (8) من ملحق الأمر 74 / 15 بأن التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة الذي لا يمارسون نشاطا مهنيا ، يؤدى لوالديهم أو لوصيهم الشرعي تعويض علي النحوا التالي:

دج 0الولد البالغ من العمر من يوم ولحد للي6سنوات 5000

---

[22]– مصباح محمد علي،محاضرات في قانون التأمين، جامعة التكوين المتواصل، قسنطينة، الجزائر،2002 ، ص35 ـ 36.

دج 0الولد البالغ من العمر من 6 سنوات إلى 21 سنة 10000

يضاف إلي التعويضات المحددة في حالة الوفاة ، مصاريف الجنازة التي تقدر من طرف القضاء.

أما بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة و مصاريف التعويض المعنوي لم يخصهم المشرع في الأمر 74 / 15 بمواد معينة و لم يقدر التعويض عن كل ضرر منهم.[23]

الفرع الثالث : موقف القانون من حالة عدم الجمع بين تعويضين .

تنص المادة 10 من الأمر 74 / 15 من التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة ، لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يمكن أن يسبب فيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ، و معني هذا أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلي وفاة الضحية ويثبت أن هذا الأخير كان في مهمة وتم التصريح بالحادث علي أساس أنه حادث عمل، بعنوان التأمينات الاجتماعية أو التأمينات الخاصة بالضمان الاجتماعي ، ففي هذه الحالة لا يمكن لذوي الحقوق الضحية أن يستفيدوا من المنحة نتيجة وفاة الضحية بسبب حادث المرور .

---

[23]– مصباح محمد علي ، المرجع السابق ، ص 36 ـ 37 .

2 _ عبد العزيز قرشوش ، المرجع السابق ، ص 2.

وفي حالة تجاوز التعويض القيمة المحددة تكون حصة الفائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

و عندما لا يكون إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض علي أساس هذا الأخير .

إلا أن ضحايا الحاصلين علي شهادات أو المتمتعين التجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب ، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل ، يعوضون بالرجوع إلي الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب ، وذالك في حدود و طبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من الجدول الذي سوف نبينه لاحقا (ملحق رقم 1) .[24]

إذا فعند وفاة ضحية بالغة و كانت تتقاضي أجرا معلوم يتم تحديد الدخل السنوي علي أساس الحد لأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث .

و النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي تضرب في النسبة المحددة لكل واحد من ذوي الحقوق.[25]

---

[24] عبد العزيز قرشوش ، المرجع السابق ، ص 3_5.

[25]–مخلوف بلخظر ، المرجع السابق،ص 81–82.

المطلب الثاني : الأضرار التي يتم التعويض عنها وفق القانون 88 / 31 .

الضرر الجسماني وفق القانون 88/ 31 هو تلك الإصابات التي تصيب جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من آلام الكسور والجروح وما يترتب من عجز مؤقت أو عجز جزئي أو كلي دائم عن العمل بحيث يتم إثبات هذه الأضرار من خلال شهادة طبية. كما تجدرا لإشارة إلي أن القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 15/74 فانه نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها أضرر التألم المتوسط و الهام والضرر المعنوي .

الفرع الأول : أنواع التعويضات للمضرور جسديا .

. المؤقت عن العمل أولا : التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل علي أساس 100% من الأجر أو المنصب الدخل المهني للضحية ، وتحديد العجز المؤقت عن العمل يتم إما بشهادة طبية محددة و محرر من الطبيب الشرعي ، و إما بناء علي خبرة طبية هذه الأخيرة التي يتم إعدادها ، أما من طرف طبيب معتمد لدي شركة التأمين ، و بطلب منها في حالة التسوية الودية ، و إما بناء علي حكم قضائي إثر منازعة بين الضحية و المتسبب في الحادث وشركة التأمين الضامنة أو المؤمن لديها المتسبب في الحادث.[26]

---

[26] –يوسف دلاندة، نظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر، 2005، ص6 .

وهذا كقاعدة عامة ، بحيث أنه بالنسبة لضحايا القصر فإن المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت ، وعلي اعتبار أنهم لا يستحقون التعويض عن عجز المؤقت[27] ، كونهم أنهم غير مأجورين و ليس لهم دخل مهني.

ثانيا : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

يعني هذا العجز النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث سير ، ويتم تحديد العجز الدائم الجزئي أو الكلي من طرف الطبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية و تقدير نسبة العجز، و النسبة المحددة من قبل الخبير تضرب في النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الشهري للضحية هذا الدخل مضروب في 12 شهر.

ثالثا : التعويض عن ضرر التألم .

نص القانون رقم 88 / 31 علي ضرر التألم في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد في جداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية ، أو لذوي حقوقهم بقولها "

---

[27]- يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص6 ـ 7 .

يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية مسبقة " ويحتوي هذا الضرر علي عدة أنواع منها :

1 / ضرر التألم المتوسط :كما قلنا سابقا أنه يحدد وفق خبرة طبية ، ويتم التعويض عنه بناء علي ضعف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

2 / ضرر التألم الهام : ويتم التعويض عنه بناء علي الضرر الكبير الذي أصاب الضحية و سبب له الآلام حادة و يعوض عنها بقيمة 4 مرات من الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، غير أن القانون ذاته لم ينص علي أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا مثل :

أ[28] . الضرر الضئيل جدا .

ب . الضرر الخفيف .

ج . الضرر المعتبر نوعا ما .

د . الضرر الفظيع .

هذا ويرمز لكل نوع من أنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية :

_ [28]يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص7 ـ 9 .

الضرر الطفيف 7/1

الضرر الخفيف ..... 2 / 7[29]

الضرر أقل من المتوسط ..... 3 /7

❋الضرر المتوسط ..... 4 / 7

الضرر الأقل من مهم ..... 5 / 7

الضرر المهم ..... 6 / 7

الضرر شديد الأهمية ..... 7 / 7[30]

رابعا : التعويض عن ضرر الجمالي :

اكتفي المشرع الجزائري في القانون 88 / 31 بالبند الخامس (5) من الملحق السابق بقولها أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة للإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية و برجوع إلي مضمون المادة 17 من القانون 88 / 31 نجد أن للضحية أو ذوي حقوقها الحق في المصاريف الطبية و الصيدلانية و أجهزة التبديل ، غير أنه يمكن ملاحظة أن الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن و ملامح و خلقة الضحية و بالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه ضرر جسماني.

---

[29]–يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 8 ـ 9 .

[30]-ميلود دبيح، مقال حول حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري ، العدد التاسع ، جوان 2013 . ص 5 ـ 6 .

وقد يكون التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية للعمليات الجراحية ، غير كافي باعتبار أن الضحية قد يبقي طول حياته يعاني من ضرر الجمالي لاسيما إذا كان ذلك في أماكن ظاهرة و حساسة كتشوه في الوجه مثلا.[31]

خامسا : التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية :

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 88 / 31 في الفقرتين الأول و الثانية علي التعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة الأجهزة التبديل و مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا لتعريفه المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية و الإستشفائية ، ويتم تسديد هذه المصاريف بناء علي الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المؤمن له ، و يدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل وحسب الملحق للجدول في البند الثالث فإن المصاريف الطبية و الصيدلانية التي يتم دفعها كاملة تشمل ما يلي :

1 / مصاريف الإقامة في المستشفي أو الصحة .

2 / مصاريف طبية صيدلانية .[32]

3 / مصاريف الأجهزة و التبديل .

---

[31]–حسين مبروك، المدونة الجزائري لتأمين، دار هومة، الطبعة 2، بوزريعة ن الجزائر،2007،ص 197.

-[32]حسين مبروك ، المرجع نفسه ، ص 198 ـ 197 .

4 / مصاريف سيارة و الإسعاف .

5 / مصاريف الحراسة النهارية و الليلية .

6 / مصاريف النقل للذهاب إلي الطبيب إذ بررت ذلك حالة المضرور .

سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر :

نصت المادة 20 من الأمر رقم74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88 / 31 علي مراجعة الضرر بقولها "إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم، و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهني " [33]

ولقد نصت المادة 2من المرسوم رقم 80 / 36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 بقولها " يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار الحالة أو تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها ، ومع ذالك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار .

[33]–مجلة الفكر القانوني، مجلة دورية تدصر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد2 ، 1985، ص 23 _ 26 .

إذا في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية ، جراء حادث مرور فبعد مضي3 سنوات يمكنه المطالبة بمراجعة الضرر ، وهذا الأخير لا تتم إلا بناء علي خبرة طبية و في حالة ثبوت التفاقم ، فإن التعويض يتم علي هذا الأساس.[34]

الفرع الثاني : أنواع التعويضات الممنوحة لذوي حقوق الضحية .

أولا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة .

في حالة وفاة الضحية يحصل علي رأسمال التأسيسي لكل مستفيد ، بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني عند تاريخ الحادث ، طبقا للجداول التي سيتم التعرف عليها لاحقا.[35]

و الذين لهم الحق في التعويض من ذوي الحقوق الضحية هم الزوجة أو الأزواج بنسبة 30 % أما الأبناء القصر تحت الكفالة لكل واحد منهم 15 % ولكل من أب و الأم 10 % و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و أولاد و الأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 %لكل واحد منهم .

-[34]يوسف دلاندة ،المرجع السابق ، ص11 ـ 12.

[35]–حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 198 .

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط مساوية ، بمفهوم الضمان الاجتماعي و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأسمال التأسيسي المدفوع لذوي حقوق الضحية ، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100 .

1 / التعويض عن مصاريف الجنازة :

وفي هذه الحالة يتم تحديد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بـ 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100 % تكون موضوع تخفيض نسبي [36].

ثانيا : التعويض لحالة ضحية قاصر .

1 / إلي غاية 6 سنوات يتم تعويض الأب و الأم علي أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

2 / من 6 سنوات إلي 19 سنة ففي هذه الحالة فإن أبوي الضحية يستحقون تعويضا يساوي ثلاث أضعاف المبلغ السنوي الأجر الوطني الأدنى المضمون .

-[36]يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 12 ـ 13 .

أ / **مصاريف التعويض المعنوي** :في كلتا الحالتين فإن الأبوين ينال كل واحد منهما كتعويض معنوي في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

ب / مصاريف الجنازة : كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصارف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. [37]

ثالثا : الريع .

لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو ذوي حقوقها في حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث .

يعاد تقيم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو نوعان ريح مؤقت و ريع سنوي أو عمري . [38]

_[37]المرسوم الرئاسي 11 / 407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 المتعلق بتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون .

-[38]حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 40 .

المطلب الثالث : ربط التعويضات و مراجعتها بالأجر الوطني الأدنى المضمون .

لقد حدد المرسوم الرئاسي 11 / 407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 المتعلق بتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ولقد ربط الأمر 74 / 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 / 31 التعويضات المقدرة وفق هذا المرسوم .

وهذا ما نصت عليه المادة الأول (1) بقولها " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها (40) ساعة ، وهو ما يعادل33 , 173 ساعة في الشهر ، بثمانية عشر ألف دينار جزائري (18000) في الشهر إي ما يعادل 84 , 103 دينار لساعة عمل.[39]

الفرع الأول : الأجر أو الدخل القاعدي .

في حدود وطبقا للمعلومات الواردة في الجدول المبين في الملحق رقم (1) يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويضات المستحقة في الحالات التالية :

1 / العجز المؤقت عن العمل .

2 / العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل .

3 / الوفاة .

---

[39]–حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 41 .

ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض السابقة ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

وتكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات الصافية من الضرائب و الرسوم مهما كان نوعها .

ويجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف و أن تكون حاصلة لممارسة فعلية لنشاط المهني من قبل الضحية .[40]

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ويحدد التعويض علي أساس هذا الأخير إلا أن الضحايا الحاصلين علي شهادات أو متمتعين بالخبرة و التجربة أو تأهيل المهني تمكنه من شغل منصب عمل مناسب ، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو الدخل ، يعوضون بالرجوع إلي الحد الأدنى الأساسي لهذا المنصب ،وصافي من التكاليف و الضرائب و ذالك في حدود و طبقا للقائمة الواردة في العمود الرابع من الجدول المبين في الملحق رقم 1 .[41]

-[40]مراد بن طباق ، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور ، المرجع السابق ، ص 301 ـ 302 .

[41] المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1991 .

الفرع الثاني : ربط التعويضات و مراجعتها بالأجر الوطني الأدنى المضمون .

إن الجدول الملحق بقانون رقم 88 / 31 تضمن فقرة نصت علي " يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون " وهو ما لم ينص عليه الأمر 74 / 15 و بهذه الفقرة أصبح القانون الجديد يتميز بالمرونة و يتماشي مع التطورات المجتمع وتغيراته ، ويجعل التعويضات التي تمنح لضحايا حوادث المرور ترتفع بارتفاع الأجور حسب ارتفاع المستوي المعيشي و التضخم.[42]

إضافة علي هذه الفروق الجوهرية بين جداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية و لذوي حقوقهم في الأمر 74 / 15 و قانون رقم 88 / 31 ، فإن الجداول الجديد يتضمن أيضا تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها و كيفية تقسيم رأسمال التأسيسي بين ذوي الحقوق في كل الأحوال سواء كان قاصرا أو بالغا ، كما يمنح للضحية التي يساوي عجزها أو يفوق 50 % فضلا عن رأسمال التأسيسي تعويض عن المنحة العائلية التي كانت تدفع من قبل الضمان الاجتماعي في حالة انقطاعها بعد الحادث.

-[42]عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 107 ـ 108 .

يتم التعويض عن الحالات غير واردة ضمن الجدول وفق للقواعد المعمول بيها في مجال الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث :الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات و دعاوى التعويض حوادث المرور في الجزائر .

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الصندوق التعويضات الخاص موجود في القانون الفرنسي نظرا لتقارب أهدافهما، بل وتطابقهما من حيث شروط تدخلهما لمنح التعويض لضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسدية فقط.

يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة جهة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامنا احتياطيا بدفع التعويضات باعتبار معظم موارده من الخزينة العمومية.

يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عند سقوط الضمان أو إذ ابقي مرتكب الحادث مجهولا أو انعدام التأمين ،غير أنه يؤخذ عليه تركيزه في العاصمة الجزائر وتعقيد بعض إجراءاته مما يؤدي إلى إرهاق كاهل المضرورين و ذوي حقوقهم[43].

[43]عبد الحفيظبن عبيدة ، إلزامية التأمين علي السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ص 109 _ 110 .

المطلب الأول : الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات .

لصندوق الوطني الخاص بالتعويض له أهمية بالغة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور كونه الوسيلة المتبقية للمضرور من أجل الحصول علي التعويض في حالات التي حدده المشرع الجزائري في قانون التأمين ، كل هذا سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات .

من المدونة الجزائرية لتأمين " فقد نشأ الصندوق حسب ما نصت عليه المادة 24 الوطني الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69 / 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 ، بهدف التكفل بكل التعويضات أو جزء منها الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوى حقوقهم ، وذلك عند وقوع الحادث يكون السبب فيه مركبات برية يزال مجهولا أو سقط حقه في الضمان ذات محرك ، ويكون المسؤول عن الضرر الواقع ، لا

وقت الحادث ، أو كان ضمانه غير كافي أو كان غير مؤمن له ، أو أنه كان عاجز عن دفع أقساط التأمين وقت الحادث.[44]

يتمتع الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات بالشخصية المدنية و تقيد عملياته بالحساب رقم 029 / 302 الخاص بالخزينة، حيث نصت المادة 32 من القانون 88/ 31 علي " تقيد العمليات المالية لصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم029 / 302 المفتوح لكتابات الخزينة و هي تتناول:

أولا : باب الإرادات :[45]

1 / عن الحوادث غير المؤمن لهم المسئولين مصاريف المقدمة من .

2 / المبالغ المحصلة من المدنيين بالتعويض .

3 / إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المرتبة له عن المبالغ المودعة للحساب الجاري في الخزينة.

4 / الغرامات الإضافية المعطاة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية التأمين علي السيارات التي تقدر نسبتها بـ20 % من الغرامات الجزائية.

---

[44]–الجريدة الرسمية ، قانون المالية لسنة 1970 ، المواد 7 ـ 74 ، العدد 110 ، 1970 ،

[45]- الجريدة الرسمية ، قانون المالية لسنة 1970 ، المرجع السابق .

/ 5مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة لمقبوضاتها في فرع السيارات ، الذي تشغله وذالك تسديدا للنفقات المترتبة علي عاتق الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

/ 6أن المساهمات المنصوص عليها في كل من الفقرة رقم (1 و 4 و 5) تكون موضوع مرسوم يصدر بناء علي تقرير من وزير المالية[46].

ثانيا: في باب النفقات.

/ 1التعويضات و النفقات المدفوعة، بعنوان الكوارث الواقعة علي عاتق الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، و التي يمكن أن تنفرد بها شركات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير.

/ 2مصاريف التسيير و إدارة الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

/ 3المصاريف المؤداة بعنوان المعونة.

الفرع الثاني : سير و مراقبة الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات .

يقع الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية و تتولي تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات مثل المجلس الوطني لتأمينات في وزارة المالية.

---

[46]–حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 188 ـ 192 .

وتحدد أسس سير الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات و أجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلق بموجب مرسوم يصدر بناء علي تقرير من وزير المالية وتلغي جميع الأحكام المخالفة لنقاط السابقة[47] .

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

هناك عدة أمور يتحملها الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، اتجاه المؤمن لهم من بينها:

/ 1يقوم الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ،بدفع التعويضات إلي المصابين جسمانيا لحوادث المرور ، أو ذوي حقوقهم.

/ 2يشرع الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ، في دفع التعويضات إلي المصابين أو ذوي حقوقهم إذ لم تؤدى التعويضات لهم من قبل أي شخص أو هيئة أخري مكلفة بالدفع.

/ 3يجوز للصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، أن يطلب من المدين (المسبب في الحادث) بتعويض الفوائد المحسوبة من المعدل رأسمال عن مدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات إلي غاية تسديدها من طرف المدين (المسبب في الحادث).

---

[47]_ سفيان زرقط ، المرجع السابق ، ص 41.

وهذا فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن (الضحية) بالتعويض ضد متسبب في الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا[48] .

/ 4لا يمكن في أي حال من الأحول أن يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات الأشخاص أو الهيئات (سواء كانوا متسببين في الحادث أو شركات التأمين) بدفع التعويض المستحق بعنوان الإصابة الجسمانية لحوادث المرور إلي المصاب أو ذوي حقوقه ، ولا يجوز أن ترفع ضده أي دعوى الرجوع في هذا الشأن[49].

المطلب الثاني : شروط و إجراءات الاستفادة من التعويض .

لقد حدد المشرع الجزائري شروط و الإجراءات خاصة لتدخل الصندوق الخاص بالتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية في الجزائر سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الأول : تدخل الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

أولا : حالات تدخل الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات .

يتدخل الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات في الحالات التالية :

-[48]بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية التأمين علي السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 60 ـ 61 .

[49]–عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق ، ص 60–61 .

/ **1**إذا ضل المتسبب في الحادث مجهولا ، أو سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث .

/ **2**إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كاف لأداء التعويضات لفائدة الضحايا أو أنقضي عقد التأمين علي مركبته .

/ **3**إذا ضر فيما بعد أن المسؤول عن الحادث ، يوجد في حالة عسر كليا أو جزئيا.[50]

/ **4**حالة الخطاء ووقوع حوادث مرور متعدد في نفس الوقت التي تنتج عنها أضرار جسمانية أي في حالة الاختلاط في حوادث المرور و ملازمتها أو تعددها .

/ **5**حالة عدم وجود تأمين علي المركبات وهذا وقصد الاستفادة من التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات فإن الأمر يتعلق بتقديم طلب قبل رفع الدعوى ، كم نصت عليها المادة 9 من المرسوم 80 / 37 .

وفي جميع الحالات عندما يكون المسؤول عن الضرر مجهولا وجب طلب التعويض للمصابين أو ذوى حقوقهم الرامية إلي تعويض الأضرار المسببة لهم إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ضمن مهلة خمسة (5) سنوات من تاريخ الحادث .

-[50]مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلق بالتأمين، المرجع السابق ، ص 34 .

عندما يكون المسؤول عن الضرر معروفا وجب توجيه طلب التعويض إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات خلال مهلة خمسة (5) سنوات ، وذلك ابتداء من تاريخ الحادث ، و إما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه .[51]

ثانيا :شروط الاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات.

يستخلص من نص المادة 30 من الأمر 15 / 74 المعدل و المتمم بموجب القانون 88/ 31 التعلق بالتامين أنه يتعين علي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات أن يتحمل في جميع الأحوال التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية ، و الواقعة علي التراب وطني ، و مسببة من مركبة وأحد أو أكثر ، و ذلك وفقا لتعريف الوارد في المادة 30 من نفس الأمر[52].

ويشترط في ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم للاستفادة من الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات أن يثبتوا ما يلي :

/ **1**بأنهم جزائريون أو أن محل إقامتهم يقع في الجزائر ، و بأنهم من جنسية دولة سبقت لها أن أبرمة مع الجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل.

-[51]مدرية الشؤون القانونية ، المرجع السابق ، ص 36.

-[52]الصادق العلالي ، المرجع السابق ، ص 43 ـ 45 .

/ **2**بأن الحادث الذي وقع يعطيهم الحق في التعويض ، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ، و لا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخري.

/ **3**بأن سبب الحادث بقي مجهولا ، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان ، أو أظهر عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو علي إثر حكم قضائي المتضمن الحكم عليه بالتعويض عن الضرر .

وتثبت عدم قدرة المدانين بالتعويض بالنسبة لصندوق الوطني خاص بالتعويض ، من الأخطار الموجه للمدين بالدفاع المتبوع بالرفض الصريح ، أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ الصحيح.

/ **4**في حالة التسوية الودية بين المتسبب في الحادث و المضرور يجب عن المسؤول عن الحادث (المدين بالتعويض) أن يبلغ الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 26 من الأمر 74 / 15 ، وفق رسالة موصي عليها مع الإشعار بالاستلام عن اتفاق ودي يهدف إلي دفع أو تحديد التعويضات الناشئة عن حوادث المرور الجسمانية .

/ **5**يتعين علي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه المشروع خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ . [53]

-[53]الشؤون القانونية ،مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلق بالتامين ، ص 37 .

الفرع الثاني : التزام المسؤول عن الحادث الغير المؤمن له اتجاه الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

يلتزم المسؤول عن الحادث غير المؤمن له اتجاه الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات بالأمور التالية:

أولا: يجب علي المدين بالتعويض، أن يبلغ الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، عن كل مشروع باتفاق ودي يهدف غلي تحديد أو دفع التعويضات المترتبة علي مسبب في حادث المرور الجسماني ، خلال مهلة شهر (30) بموجب رسالة موصي عليها مع الإشعار باستلام .

يتعين علي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه من المشروع اتفاق الودي لتعويض المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ استلامه.

ثانيا : وفي حالة رفض هذا المشروع الخاص باتفاق الودي للتعويض يلتزم المصاب أو ذوي حقوقهم بإعلام الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات عن عزمه عن ما يلي :

/ 1أما أن يرفع النزاع إلي المحكمة المختصة ، في حالة رغبته في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات .

2 /أما أن يقبل الضحية أو ذوي الحقوق اقتراح دفع التعويض من قبل المتسبب في الحادث[54].

الفرع الثالث :التزام المؤمن (شركة التأمين) تجاه الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات.

أن أهم التزام الذي ينبغي علي المؤمن القيام به إذا ما كان يرغب علي أثر الحادث ، في التمسك بوقف العقد التأمين أن يقدم تصريحا واضحا بذلك مقابل التبليغ بالاستلام إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ، مع إعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوى حقوقه

و إذا لم يحصل اتفاق بين الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ة المؤمن له علي ضمان الحادث من قبل المؤمن (شركة التامين) ترفع القضية إلي وزارة المالية من قبل المصاب أو ذوى حقوقه ، أو الصندوق أو شركة التامين يفصل فيها في مهلة لا تتجاوز الشهرين .[55]

المطلب الثالث : دعوى التعويض و تقادمها .

أن حوادث المرور باعتبارها واقعة مادية يترتب عنها أثران قانونيان وهما أثر جزائي و الثاني مدني وقد يتم تسوية المسألة بالطرق الودية .

الفرع الأول : طريقة التسوية الودية لدعاوى التعويض الجسمانية .

---

[54]-حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 190 .

[55]–مدرية الشؤون القانونية ، المرجع السابق ص 37–38.

يتبين لنا من استقراء الأمر 74 / 15 و ملاحقه ، أنه علي شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة علي أطراف المدنية تلقائيا ، فبرجوع إلي المادة 19 و التي أوجبت صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و المعاينة الأضرار ، ولقد صدر المرسوم رقم 80 / 35 بتاريخ 16 /02 /1980 من خلال المادة 4 و التي جاء فيها انه يجب علي السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلي شركة التأمين المعنية .

و في حالة ارتكاب الحادث من طرف مجهول أو غير مؤمن عليه ، يرسل الملف إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات، ويجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية و خاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح، كما أنه تعطي للمؤمن(شركة التامين) صلاحية إخضاع الضحية إلي الفحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم .

و منه علي شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر الابتدائي أن تقوم بعرض مبلغ التعويض المقترح علي أساس الملحق و الجداول التابعة للأمر74 / 15 علي كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المواد 13،14، 15 من نفس الأمر.[56]

الفرع الثاني : دعاوى التعويض الجسماني أمام القضاء الجزائي و القضاء المدني .

---

[56]- سفيان رزقط ، المرجع السابق ، ص 22 .

أولا : دعاوى التعويض الجسماني أمام القضاء الجزائي .

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ،يمارسها و يبشرها وكيل الجمهورية بمجرد وقوع الحادث مرور سبب ضرر جسماني ، تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية[57] اللازمة لمعاينة الحادث و تحرير محضر بشأنه يبين فيه مكان الحادث و المتسبب فيه و أسماء الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني وذلك حسب المادة الأولي (1) من المرسوم 80 /351 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معايناتها التي تتعلق بالمادة 19 من المرسوم 80 / 08 المؤرخ في 19 فيفري 1980 .

حيث أنه يجب أن يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان و يرسل بعدها أصل المحضر و النسخة المصادق عنها مع جميع الوثائق الثبوتية خاصة خريطة الحادث خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلي النيابة العامة و النسخة الثاني إلي وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ طلبها.[58]

---

[57]. الصادق العلالي ، المرجع السابق ، ص 43 ـ 45 .

[58]–سفيان رزقط ، المرجع السابق، ص 24.

ويجب أن يسعي المضرور إلي الحصول علي أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحق به ويجب أن ترسل هذه الشهادة في اجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلي السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجرح الخطاء ،أما في حالة القتل الخطاء فيقدم المتهم إلي السيد وكيل جمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون قد حررته بعد إجراء التحقيق .

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير الوقائع الجريمة و يحرك الدعوي العمومية ، ثم يحيل القضية أمام المحكمة للفصل فيها سواء كانت جنحة إذا كان عجز الضحية يفوق ثلاثة (3) أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطاء المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 289 ، أو في حالة وفاة الضحية إثر الحادث بتهمة القتل الخطاء المعاقب والمنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات .

وأما يحيل الضحية علي قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاثة (3) أشهر عملا بأحكام المادة 442 من قانون العقوبات.[59]

ثانيا : دعاوى التعويض الجسماني أمام القضاء المدني.

[59]–الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، المؤرخ في 19 فيفري 1980 .

أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض علي الضرر علي الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيه المحكمة الجزائية كما ذكرنا آنفا ، و قد تختص بها المحكمة المدنية باعتبارها صاحية الولاية بها أساس ، حيث أن هنالك حالات يحفظ فيها وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث وكذلك في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوى حقوقها لأي سبب من الأسباب من طرف القضاء الجزائي .

فيبقى السبيل الوحيد للمضرور وذوى الحقوق هو طريق المطالبة المدنية عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية و ذالك بعد استدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون ، هذا من ناحية و من ناحية أخري فلقد أوجب القانون 88 / 31 استدعاء المؤمن (شركة التأمين) أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وهذا إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة وأوجب أيضا استدعاء الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات في حالات استثنائية تم ذكرها آنفا .

بعد تفحص القاضي لشروط الشكلية لرفع الدعوي أمام المحكمة المدنية وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتطرق بعد ذالك الشق الموضوعي لدعوى ، وقد يكون الحكم قبل الفصل في الموضوع في الحالة التي يجب فيها علي القاضي تعين خبير بموجب حكم تمهيدي أو تحضري و ذالك بناء علي طلب الضحية المضرور أو من المحكمة من تلقاء نفسها.

وذلك كإجراء من إجراءات التحقيق وفقا لما تقضي به المادة 47 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وذالك بإسناد المهمة إلي خبرة فنية متخصصة التي تكون محدد في منطوق الحكم[60].

الفرع الثالث : تقادم دعاوى التعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية .

تقضي المادة 25 من قانون التأمين الصادر بتاريخ 9 أوت 1980 " بأن يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له (الضحية) أو المؤمن (شركة التأمين) الناشئة عن عقد التأمين بثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشاء عنه."

بيد أن هذا الأجل لا يسري في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من تاريخ إطلاع المؤمن (شركة التأمين) عليه .

وفي حالة وقوع الحادث يسري التاريخ من يوم إطلاع المؤمن (شركة التأمين) عليه ، و إذا كانت دعوى المؤمن له ناتج عن رجوع الطرف آخر (شركة التأمين) ، فلا يسرى التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه المؤمن (شركة التأمين) دعوى إلي المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول علي تعويض منه ، ولا يمكن اختصار أجل التقادم باتفاق الطرفين [61].

---

[60]_ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 24 _ 27 .

[61]-عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية التأمين علي السيارات و ... ، المرجع السابق ، ص 61 ـ 63 .

ينقطع التقادم في الحالات التالية :

أولا :أساب الانقطاع التقادم العادية سواء كانت موانع أدبية مادية أو قانونية كما حددها القانون[62].

ثانيا : تعين الخبراء من طرف جهة قضائية.

ثالثا :توجيه رسالة مضمونة الوصول إلي المؤمن له من طرف المؤمن (شركة التأمين) بخصوص دفع الأقساط .

رابعا :توجيه رسالة مضمونة الوصول إلي المؤمن (شركة التأمين) من طرف المؤمن له فيما يتعلق بأداء التعويض .

كما تتقادم دعاوى المصاب ضد الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات في حالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر مجهولا ، حيث يتم توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوى حقوق الرامية إلي تعويض الأضرار المسببة لهم ، إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات ، ضمن مهلة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث.

أما في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا ، وجب هنا توجيه طلب التعويض إلي الصندوق الوطني الخاص بالتعويض خلال المهلة نفسها ، وذالك أما ابتداء من تاريخ

---

[62]–يوسف دلاندة، نظام التعويض عن حودث الجسمانية و المادية ... ، المرجع السابق، ص77–78.

الحادث و إما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، ومع ذلك لا يسري الحل المنصوص عليه في العنصرين السابقين إلا من تاريخ علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث .[63]

يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم ، أن يرفعوا طعنا ، وذالك كاستثناء أمام وزير المالية ، مع توضح جميع الظروف التي منعت المصاب أو ذوى حقوقه من المطالبة بالتعويض ، خلال المهلة القانونية المنصوص عليها سابقا ، كل هذا يتم توضحه في الطعن المقدم إلي وزير المالية من طرف الضحية أو ذوى حقوقها.

كما يتم وقف التقادم بموجب المادة 316 من الفقرة الأول من القانون المدني الجزائري يقولها " لا يسري التقادم كلما وجد مبرر شرعي يمنع الدائن من المطالبة بحقه ، كما لا يسرى بين الأصل و النائب " ، وعملا بهذه الفقرة يوقف سريان تقادم دعوى التعويض الجسمانية لضحايا حوادث المرور كلما وجد مانع يتعذر معه علي المؤمن له (ضحية) أو ذوى حقوقه المطالبة بحقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم .[64]

---

[63] _ يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص78- 79 .

[64] _ الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، المرجع السابق .

خاتمة الفصل الثاني .

نستخلص من مجمل ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا أن المشرع الجزائري ، ربط التعويضات الممنوحة للمتضرر بالأجر الوطني الأدنى المضمون ، وجعله المعيار الأساسي للتحديد مبالغ التعويض وهذا بواسطة الأمر 74 / 15 الذي لم يكن شاملا علي تعويض جميع الأضرار .

ونذكر منها التعويض المعنوي و مصاريف الجنازة ، لذا قام المشرع الجزائر بتعديل الأمر 15 / 74 بموجب القانون 88 / 31 الذي جاء ليستدرك هذه النقائص ، عن كيفية تعويض المؤمن لهم (الضحايا) من قبل المؤمن (شركة التأمين) أو من قبل الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات في الحالات الاستثنائية المذكورة سابقا .

الخاتمة

يعد موضـوع تعويض حـوادث المرور الجسمانية ، من المواضـيع لأكثر أهمية في مجال التأمينات نظرا لارتباطه بالأفراد و مصالحهم وحفظ حقوقهم.

و الجـزائر وكغيرها من الدول حاولت من خـلال منظومتها التشـريعية ، في مجـال التأمين مواكبة مختلف التغيرات و المستجدات التي عرفها قطاع التأمين بصفة عامة وقطاع التعويضـات علي وجـه الخصـوص حيث عـرف نظـام تعويض ضـحايا حـوادث المـرور الجسمانية في الجزائر تطورات هامة فبعد الأمر 15/74المتعلق بتعويض ضـحايا حوادث المـرور الجسـمانية ، ونظـرا لمختلف التطـورات الحاصـلة جـاء القانون 31/88 ليتدارك مختلف النقائص ومحاولة التخلص من النمط الجـزافي لتعويض وجعله خاضـعا لقوانين مفصلة وصـارمة فعلي سبيل المثال نجد أن القانون 31/88 في حالة العجز المؤقت جعل نسبة التعويض تقدر بـ 100% بعدما كانت 80% في الأمر 15/74 ، كما بين وفق نسب مضـبوطة مستحقات ذوي حقوق الضـحية في حالة الوفاة ، كما نجد من التحسينات إدراجه لتعويض المعنوي وجعله ثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون و مصاريف الجنازة بخمسة أضـعاف هذا الأجر، وهو الشئ لا نجده في الأمر 15/74 ومن جهة أخرى نجد أنه في بعض الحـالات يتدخل الصـندوق الوطـني الخـاص بالتعويضـات لتعويض ضـحايا حوادث المرور الجسمانية عوضا عن شركات التأمين في حالات خاصة مثل كون متسبب في الحادث مجهولا ، أو انتهاء مدة سريان عقد التأمين ... وغيرها .

وفي أحيان عديدة تلجأ الضحية أو ذوي حقوقها إلي القضاء برفع دعوي التعويض بغية استفاء حقه في التعويض .

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع خصوصا الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 أمكننا الوصول إلي ما يلي :

1 / أن القانون الجديد31/88المذكور سابقا جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويض التي تدفع لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقها هو الأجر الوطني الأدنى المضمون وبهذا يكون التعويض هنا متماشيا مع الدخل الضحية ومع المستوي المعيشي لها باعتبار أن هذا الدخل يرتفع بارتفاع المستوي المعيشي لمسايرة تطورات المجتمع .

كما نجد أن هذا القانون رفع الحد الأدنى و الأقصى الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات، حيث جعل الحد الأدنى مساوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و الحد الأقصى مساويا لثماني مرات الأجر المشار إليه سابقا .

2 / إن التعويض المقرر لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم عادل ومنطقي فبعدما كان يمنح بشكل جزافي وفوضوي في الأمر السابق ، أما الآن فأصبح يمنح وفق قوانين و جداول منظمة تتوافق مع السن و الدخل كل ضحية إذ أن أدنى تعويض في حالة العجز الكلي الدائم و الوفاة يتجاوز مبلغ 200000.00 دج حاليا ، بحيث سمحت هذه الجداول لشركات التأمين حساب مبالغ التعويض بدقة وبشكل بسيط لمستحقات .

و بالرغم من كل هذه الايجابيات التي خصت القانون 31/88 إلا أنه لا يمكن الجزم بشمولية هذا القانون لجميع المسائل المطروحة في مجال التعويض ، إلا أن هناك بعض النقائص التي لا تزال عالقة ويجب تحسينها و معالجتها بحيث أنه قام بـ :

- المعالجة النسبية لبعض الأمور وبعض الآخر لازال بإمكان المشرع وضع تحسينات فيهوهذا في إطار مراجعة التشريع الجزائري سواء فيما يتعلق بشروط التعويض أو مجالاته أو المستفيدين منه .
- العدالة النسبية فيما يخص توزيع التعويضات بين الضحايا و المهم هنا هو مراعاة قاعدة التوازن المالي للمؤسسات التأمين فيجب تحقيق المزيد من الإنصاف و العدل في دفع استحقاقات الضحايا فيما يتعلق بتعويضات الأضرار الجسمانية لهذا ومن خلال ما سبق يمكن أن ندرج جملة من الاقتراحات أهمها :
- جعل القانون 31/88 أكثر شمولية و صرامة في حل جميع مشاكل نظام التعويض و هذا من خلال وضع قوانين ثابتة يستعين بها القضاة و شركات التامين في الفصل في دعاوى التعويض و تقديرها.
- محاولة تخلي الضحايا أو ذوي حقوقهم المنازعات و القضائية و اللجوء إلى تسوية كحل أنسب لاستحقاق مبالغ التعويضات الجسمانية .

❋زيادة فترة التقادم عن تلك المعمول بها من أجل ضمان استفاء الضحية لحقوقه .

❋ محاولة ضبط دفع التعويض لفترات محددة من أجل حصول الضحية أو ذوي حقوقه علي تعويضهم .

وفي الأخير نقول انه يجب اتخاذ سبيل الوقاية قصد تجنب أكثر لحوادث المرور وذلك بعدم التساهل مع المخالفين لاسيما السائقين في حالة سكر، ووضع برامج خاصة لتوعية المواطن عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتي هي في تزايد مستمر يومنا بعد يوم .

إن أخطأنا فبأخطائنا تستهدون كما استهدينا بأخطاء غيرنا و إن وفقنا فما توفيقنا إلا بالله